جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

إعداد الطلبة: تحت إشراف

1/ بوحليط ياسر الأستاذ: راضية مشري

2/ بلهوشات حمادي رسيم

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. نجار لويزة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	د. مشري راضية	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	أ. فنطازي خير الدين	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ"

نحمد الله تعالى حمدا طيب مباركا على ما كرمنا به من صحة، وصبر ، وإرادة،

والمساعدة التي قدمها لنا مل هذه السنوات لإتمام هذه الدراسة التي نرجوا أن تنال رضاه سبحانه وتعالى ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من الدكتورة الفاضلة "مشري راضية"

حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه الدراسة وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا و دعمنا بالمراجع وارشادنا حتى اتمام هذه الدراسة شكرا جزيلا و بارك الله فيك

"بسم الله الرحمان الرحيم"

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله و كفى

أما بعد

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لتثمين هده الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هده ثمرة الجهد والنجاح مهداة إلى

من أنشأني نشأة العلم والدين ، إلى من هو سندي في هده الحياة إلى أفضل رجل في هده الحياة " أبي " حفظه الله لي.

إلى من تضرعت ليل نهار في صلاتها لتراني اليوم واقفا هنا، والى من سهرت الليالي لتنير دربي، إلى أغلى و أحن خلق الله على الأرض "أمي الغالية" حفظها الله لي و زادها افتخارا بي.

إلى من افتخر بهم أخواتي "رزان"و"ريماس"

إلى كل من أحبوني و وقفوا معي في الصعاب و شاركوني مسيرتي الدراسية ، من ساعدوني و اخذوا بيدي للوصول إلى هدا المكان، من علموني معنى الصداقة والحب، إلى كل أصدقائي وزملائي الأعزاء خاصة زميلي المجتهد "ياسر".

إلى من وفتهم المنية في الدنيا لكنهم أحياء في قلوبنا.

أتقدم أيضا بأسمى و أطيب عبارات الشكر والتقدير إلى الاستادة الدكتورة المشرفة " مشري راضية" على توجيهاتها والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

بلهوشات حمادي رسيم

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "

والصلاة و السلام على أفضل وأعظم خلق الله سيدنا " محمد " نبينا و رسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم

أما بعد

نشكر الله عز وجل الذي بفضله وتوفيقه ثمنا هده الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هده ثمرة الجهد والنجاح مهداة إلى

كل من علمني حرفا في هده الدنيا الفانية، الذي لم اسر يوما في طريق إلا ورأيته سبقني بمهده لي، إلى من سعى من اجل راحتي ونجاحي إلى أعظم و اعز رجل في الكون " أبي " حفظه الله لي.

إلى من ساندتني في صلاتها والى من سهرت الليالي لتنير دربي ،إلى من ابتسامتها تسعد أيامي إلى اعز أم "أمي الغالية" حفظها الله لي و زادها افتخرا بي.

إلى الذين من هم فرحتي في الحياة و من افتخر بهم أخواي "أحمد زياد"و"محمد سلمان"

أتقدم أيضا بأعلى درجات **إلى كل من أحبوني وشاركوني مسيرتي الدراسية زميلي المثابر"حمادي رسيم".**

بوحليط ياسر

مقدمة

إن العدالة هي المقياس الذي تحاكم بمقتضاه المجتمعات جميع الشؤون الإنسانية، والحكم الأخير الذي تستند عليه الدولة المكتملة الأركان في بسط سلطتها القضائية في حل جميع الخلافات والقضايا المختلفة، فقد تطورت العدالة زمنيا وجل تطبيقاتها العملية عرفت منحى آخر حيث أن القوانين قد تتضمن جملة من القواعد يفترض فيها التعبير عن العدالة وتحقيق ضمانات معينة وهو ما يسعى إلى تحقيقه الفكر الإنساني في المجتمعات المعاصرة التي تعتبر العدالة مرآة الحضارة والتقدم، حيث يعد تحققها أمر حتمي لوجود نظام قضائي نزيه وعادل ومؤهل أساسه قاعدة قانونية قائمة غايتها تكمن في كل ما يلزم لتحقيق محاكمة عادلة لكل شخص تمت إدانته بفعل مدان قانونا أمام الجهات القضائية.

إن من أبرز ما شهده العصر هو التطور المتسارع الذي مس جميع الميادين لعل أبرزها مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي مست شتى قطاعات الدولة بحيث إعتمدت الجزائر على التقنيات والوسائل اللازمة لتسهيل ومواكبة التطور الدولي لاسيما قطاع العدالة بإعتبار أن هذا الأخير حامي الحقوق والحريات الفردية والجماعية أو من الناحية الخدماتية التي يقدمها مرفق القضاء؛ من أجل تكريس دولة العدل والقانون بتمكين أجهزة العدالة بوسائل حديثة بغية إصلاحه وعصرنته، ويتجلى هذا بواسطة جملة التشريعات والتنظيمات المناسبة التي أصاغت لنا تقنية المحاكمة عن بعد وعرفت تجسيدها الفعلي بصدور القانون 15-03[1] المتعلق بعصرنة العدالة المتضمن جميع احكامها وقواعد تطبيقها في الظروف الإستثنائية، وهو الدافع الى إصدار أمر آخر المتمثل في الأمر 20-04[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فتقنية المحاكمة عن بعد هي الخروج عن الطابع التقليدي للتقاضي وإستبداله بالوجه المستحدث التقني والفني أثناء الفصل في الدعوى العمومية خلال مرحلة المحاكمة وهو ما أدى الى ظهور إتجاهين متعاكسين الأول يتبنى حجية الإبقاء على هذه التقنية بسبب الأثر الايجابي التي خلفته، أما الثاني فيدعو الى إلغائها نهائيا بحكم أنها تمس بحقوق المتهم المتمثل بحقه في محاكمة عادلة، لذلك ستكمن دراستنا حول المحاكمة عن بعد في المادة الجزائية خلال مرحلة المحاكمة فقط .

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي:

[1] القانون رقم 15-03، الصادر في 01 فيفري2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، العدد6 ، الصادر في 10 فيفري2015.

[2] الأمر رقم 20-04، الصادر في 20 أوت 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم66-155 الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد51، الصادر في 31 أوت 2020.

-تبيان نجاعة نظام المحاكمة عن بعد أثناء التطبيق القضائي في الظروف الإستثنائية مثل انتشار الأوبئة والأمراض وعدم قدرة المتهم شخصيا الحضور الجسدي أمام الجهة القضائية وصعوبة الحصول على الأدلة من طرف الشاهد.

-تقييم هذه التقنية لمدى تحقيقها لضمانات المحاكمة العادلة وظهور إتجاهين قضائيين يدعوان الى الإبقاء أو التخلي عن تطبيقها في الظروف العادية من عدمها.

- الأهمية البالغة التي تطرحها تقنية المحاكمة عن بعد من ناحية مرحلة المحاكمة لتجنب كافة الصعوبات والتعقيدات المتمثلة في العبء التي يحول على مرفق العدالة ونقص الجهد وتوفير الوقت لحسن سيره.

ثانيا: أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

-المحاكمة عن بعد تعد قفزة نوعية الذي حققته السياسية القضائية الجزائرية في اطاروتطوير عصرنة العدالة.

-تسليط الضوء على نظام المحاكمة عن بعد وإبراز مزاياه وعيوبه كمبرر للجوء أو الاستغناء عليه.

-تبيان أهمية إعتماد تقنية المحاكمة عن بعد وإستعراض آثارها الإيجابية في المجال الجزائي لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة في الظروف الإستثنائية.

-الكشف عن تقنية المحاكمة عن بعد في الأنظمة المقارنة واقرار مدى دستوريتها ومشروعيتها في تحقيق المحاكمة العادلة.

-توضيح وتقييم الصعوبات والمعوقات التي تواجه هذه التقنية من الجانب التقني خلال تطبيقها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

-الأسباب الموضوعية:

هناك عدة أسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع، أولا يعتبر موضوع مستحدث وجديد في الشق الإجرائي الجزائي، الذي عرف تطور مواكبة مع التشريعات المقارنة الأخرى في ظل الوضع الإستثنائي الذي عرفه العالم.

-الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع منها:

الإهتمام الشخصي للجانب الإجرائي الجزائي منذ بداية الدعوى العمومية الى نهايتها، كذلك رغبتنا في إثراء المكتبة بهكذا موضوع بسبب حداثته وجدته بغية دعم جهود البحث العلمي.

رابعا: الصعوبات

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا وتحليلنا للموضوع وتحضيرنا لموضوع تقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية قلة المراجع خاصة المؤلفات كونه موضوع مستحدث وجديد.

خامسا: الإشكالية

وبناءا على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التاليه:

هل نظام المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية في التشريع الجزائري تستدعي الإبقاء أو الإلغاء؟

حيث يمكننا طرح تساؤلات فرعية تتفرع من هذه الإشكالية كالآتي:

*ما المقصود بالمحاكمة عن بعد وماهي شروط استعمالها؟

*كيف ساهمت تقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجزائيةعلى حماية وتحقيق ضمانات المتهم؟

سادسا: المنهج المتبع

لقد إقتضت دراستنا المعروضة أمامنا إتباع المنهجي التحليلي الذي تمكنا من خلاله تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إضافة الى المنهج الوصفي من خلال مجموعة التعاريف والمميزات نستدل بها حول تقنية المحاكمة عن بعد، وإبراز دورها خلال جائحة كورونا ومدى فعاليتها في ضمان نجاح المحاكمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا في دراستنا فصلين، الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد في المواد الجزائية مجزئ الى مبحث أول معنون بمفهوم المحاكمة عن بعد ومبحث ثاني المتمثل في الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد، أما الفصل الثاني تناولنا فيه المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والتخلي، سوف نقسمه الى مبحث أول يتطرق الى مردودية تقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية وأخيرا مبحث ثاني يعالج الإتجاه القضائي للتخلي عن المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

إن الظروف الإستثنائية التي حالت دون استثناء في حياة المواطن أدت الى ضرورة الحفاظ على الاستمرارية لعمل المرافق العامة الإدارية للدولة، حيث تم استحداث آليات حديثة تمكن الدولة من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع في ظل تزايد حاجيات المواطنين، ومن أبرز محطات التي استخدمت فيها تكنولوجيا الرقمنة الحديثة هي مرفق العدالة، وبطبيعة الحال أنه لا جدال في ظل مبادئ التقاضي التقليدية المعروفة حول الحق في المحاكمة العادلة أنه من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يفرق في معرض النص على هذا الحق بين قضية من طبيعة جزائية أو من طبيعة أخرى، فقد ورد في مادته العاشرة أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين وأن المتهم له الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة عادلة علنية للفصل في قضيته المطروحة سواء حقوقا أو التزامات أو أية تهم جزائية موجهة إليه[1]، أين تم إعتماد تقنية المحاكمة عن بعد بغية تسهيل وتسريع عملية التقاضي فهي تقنية تعتمد أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة لذلك اختلفت التعاريف اللغوية والإصطلاحية لها، بل وقد قامت عدة اتفاقيات بين الوحدات الدولية لتطبيق هذه التقنية على مستوى مرافق العدالة وهذا ما تماشى معه المشرع الجزائري، حيث سلك نفس الرؤية من خلال سن مجموعة من القوانين والأوامر للتطبيق الأمثل لتقنية المحاكمة عن بعد من أجل تحقيق الهدف المنشود المتمثل في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وحسن سير المرافق القضائية والحفاظ على الأمن والصحة العمومية.

وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا الفصل إلى ما يتضمنه مفهوم المحاكمة عن بعد (المبحث الأول) ثم الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد

إن إستعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة في قطاع العدالة أدى الى تطور مرفق القضاء أثناء أداء وظيفته سواء الإدارية أو القضائية بواسطة تقنية المحاكمة عن بعد، حيث تعتمد هذه التقنية على حواسيب ووسائل إتصال جمعت بين المحامي والقاضي والمتهم وكافة أطراف المحاكمة في مرفق القضاء، فتم التحول من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق الى إستخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة وهو ما سنتطرق إليه في هذا الصدد بداية من مفهوم المحاكمة عن بعد حيث تعددت التعريفات في المعاجم والقواميس العربية أو الأجنبية الى جانب الأراء الفقهية والتعريف القانوني لهاته التقنية المستحدثة لإستعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي، لذا كان لازما التعرف على خصائصها وتمييز كافة

[1] عبد الحميد عمارة ، "استخدام تقنية المحادثة المرشية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات و أبحاث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد10، العدد03، 2018.

المصطلحات المتشابهة والمتقاربة عن مصطلح المحاكمة عن بعد من الناحية التقنية والذي كان نتيجة تطور البيئة الرقمية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في أداء العمل القضائي.

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف المحاكمة عن بعد (المطلب الأول) ثم الى تمييز تقنية المحاكمة عن بعد عن باقي المصطلحات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المحاكمة عن بعد

يعتمد مرفق العدالة كغيره من المرافق العامة للدولة على مختلف التقنيات الحديثة التي تمكنه من أداء مهامه الإدارية والقضائية بشكل أفضل وأسرع، ومن بين هاته التقنيات نجد تقنية المحادثات المرئية أثناء المحاكمات أو بما تعرف بالمحاكمة عن بعد، وهذا بهدف الحصول على أفضل صورة للحماية القضائية إتجاه المواطن، وتعريف هذه التقنية يختلف بإختلاف الجانب اللغوي أو الفقهي أو القانوني في جل التشريعات، حيث تعددت المدلولات اللغوية حسب إختلاف المعاجم الأجنبية أوالعربية ومن الجانب التشريعي كذلك نجد بعض الدول قد عرفت تقنية المحاكمة عن بعد في تشريعاتها الداخلية وهناك من لم يتطرق اليها بسبب التأخر في إيصال التكنولوجيا لمرفق القضاء كذلك تمتاز المحاكمة عن بعد بعدة مميزات تجعلها مختلفة عن باقي التقنيات ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب الى مدلول المحاكمة عن بعد من الجانب اللغوي والفقهي والقانوني (الفرع الأول) ثم مميزات وخصائص التي تمتاز بها والشروط الواجب توفرها في نظام هذه التقنية وفق التشريع الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول تقنية المحاكمة عن بعد

إن تقنية المحاكمة عن بعد هي أداة حديثة في الجهاز القضائي تقوم على الإتصال المرئي المسموع أثناء إجراء المحاكمات، لذلك تعددت التعريفات اللغوية بين المعاجم والفقهية بين رجال الفقه والتعريفات القانونية حسب كل تشريع، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الى المدلول اللغوي (أولا) والمدلول الفقهي (ثانيا) ثم المدلول القانوني (ثالثا).

أولا: المدلول اللغوي لتقنية المحاكمة عن بعد

يدل مصطلح "المحاكمة" من الجانب اللغوي على المصدر حاكم أي محاكمة المجرم وإستجوابه فيما جناه من أعمال جرمية، أما الشق الثاني "عن بعد" فهو مصطلح تقني بالدرجة الأولى ولغويا يعني الإحساس بالأشياء البعيدة بواسطة الأجهزة الحديثة، حيث تعني أيضا من بعيد أو على مسافة في قضية ما.[1]

[1]معجم المعاني الجامع ،" المحاكمة عن بعد" ، معجم عربي عربي، المجلد:1، دار غيداء للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2005.

كذلك يعتبر مصطلح المحادثات المرئية ترجمة للمصطلح الغربي 'Video Conférence'الذي يعتبر مشتق من اللغتين الفرنسية والإنجليزية، فالشق الأول للكلمة 'Video' يقابلها بالعربية "تلفزيوني" أي كل جهاز أو آلة تقوم بنقل الصورة والصوت للمستقبل بصورة مرئية بصرية بواسطة موجاالإتصال أما الشق الثاني للكلمة'Conférence'تعني تجمع عدد من الأشخاص لإجراء مناقشة متبادلة أو حوار محدد المدة والموضوع.[1]

ثانيا: المدلول الفقهي لتقنية المحاكمة عن بعد

لقد حاول الفقه تعريف تقنية المحاكمة المرئية في عديد من المناسبات فعرفها جانب من الفقه على أنها:"عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا الى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار الى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات".[2]

وقد واجه هذا الإتجاه الفقهي بعض الإنتقادات تمثلت أن التعريف الذي اعتمدوه يعتبر غير شامل وقاصر فقط على عملية نقل مستندات التقاضي الإلكتروني الى المحكمة المختصة فقط دون مراعاة إجراءات التقاضي الأخرى. [3]

كما عرف إتجاه آخر من الفقه تقنية المحاكمة المرئية عن بعد:"سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية(الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية".[4]

ومن بين الإنتقادات التي واجهها أنه أسهب في بيان مفهوم المحكمة المرئية عن بعد وكان من الأفضل له أنه اختصر بالتعريف ليكون بصورة شاملة وواضحة المعنى. [5]

---

[1] ادريس سهيل ، المنهل" قاموس عربي فرنسي" ، دار الأدب للنشر و التوزيع، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 258.

[2] أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص31، نقلا عن أشرف جودة محمد محمود، "المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة ، العدد 35 ، الجزء 03 ، 2020.

[3] أسعد فاضل منديل، "التقاضي عن بعد"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة ، العراق ، المجلد1، العدد21، 2014، ص101 .

[4] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014، ص66.

[5] أسعد فاضل منديل ، المقال السابق ، ص 104، نقلا عن أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر.

وفي هذا الصدد يمكن تعريف المحاكمة عن بعد بأنها أداة سمعية بصرية تتجسد بين الجهات القضائية صوتا وصورة على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها، وفي الجزائر يتم استعمالها قصرا في المجال الجزائي والمؤسسات العقابية في إطار قانوني وتنظيمي مضبوط.[1]

ثالثا: المدلول القانوني لتقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يقدم على تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد بصورة صريحة ومباشرة سواء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ولا حتى في الأمر 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أما في التشريع الإماراتي لقانون التقنية حسب الفقرة 21 من المادة 08:"محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر إستخدام وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر إستخدام تقنية الإتصال عن بعد".[2]

كما نصت كذلك الفقرة 18 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تعريف تقنية المحاكمة عن بعد:"عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة إستماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة ...."[3]أما في الأنظمة المقارنة فنجد أن المشرع الفرنسي قد تطرق للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي حيث ذكرت الفقرة 71 من L'article 706-71 du code de procédure pénale[4] المعدلة بالتعليمة رقم 2016-1636 أنه يمكن سماع الشخص وإستجوابه ومواجهته بأشخاص آشخاص بإستعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة في حالة الضرورة أثناء مرحلة المحاكمة والتحقيق، حيث خول لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق من الشهود أو المرافعة أو سماع الخبراء أو المواجهة إستعمال هذه التقنية سواء في فرنسا أو بين دول الإتحاد الأوروبي في نطاق المساعدة القضائية للقضايا الجزائية.

---

[1] مريم لعجاج، جوادي إلياس، "حق التقاضي و المثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي" ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،المجلد 09، العدد 04، 2020، ص226.

[2] المادة 21/08من القانون رقم 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات الآسلكية و اللآسلكية ، الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد48، الصادر في 06 أوت 2000.

[3] المادة 46/18 من المرسوم الرئاسي 04-128 الصادر في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003، ج ر، العدد26 الصادرة في أفريل 2004.

[4] Article 706-71 du code de procédure pénale , Modifié par Ordonnance n°2016-1636 du 1er décembre 2016-art4,sur le site : www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033518812/2017-05-22 , vue le 15/05/2022, a 22 :00.

وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية السويسري من خلال المادة 144 إمكانية التواصل بالفيديو في جل خطوات التي تسلكها الدعوى في الجانب الإجرائي، مع تسجيل كافة الإجراءات ضمن ملف رقمي حيث نصت المادة أنه:

« Le ministère public ou le tribunal compétent peut ordonner une audition par vidéoconférence si la personne à entendre est dans l'impossibilité decomparaître personnellement ou ne peut comparaître qu'au prix de démarches disproportionnées, l'audition est enregistrée sur un support préservant le son et l'image» [(1)].

الفرع الثاني: خصائص وشروط المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن تقنية المحاكمة عن بعد توفر عدة مزايا ومنافع لمرفق القضاء وسيره وتوفير الهدف المرجو منها الآ وهي الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة، فتتميز هذه التقنية عدة خصائص وترتكز على شروط معينة سنحاول التعرف إليهم في هذا الفرع، خصائص المحاكمة عن بعد (أولا) وشروطها وفقا للتشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: خصائص المحاكمة عن بعد

إن المحاكمة عن بعد تعد من بين أهم التقنيات التي سمحت بتطور فطاع العدالة لاسيما في المجال الجزائي، حيث تتميز بعدة خصائص ومميزات سمحت للكثير من الدول إنتهاج هذه التقنية الخاصة بالإتصال عن بعد في المحاكمات، مما لها أهمية بالغة في الأوقات العادية وأهمية قصوى في بعض الظروف الأستثنائية، حيث تحقق تقنية المحاكمة عن بعد عدة مزايا أهمها:

1-التوجه للنظام الإلكتروني بدل النظام الورقي

من أبرز ما يميز إجراءات المحاكمة عن بعد هو التخلي عن إستعمال الوثائق الورقية في جميع الإجراءات بين أطراف المحاكمة، اذ تتم بينهم إلكترونيا بدون الرجوع الى الأوراق وهو ما يتفق مع الغرض الذي تهدف إليه المحاكمة عن بعد، أي خلق مجتمع ذو المعاملات اللاورقية[(2)]حيث نجد الدعائم الإلكترونية ستكون خليفة الدعائم الورقية، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي الدليل أو السند القانوني الذي يمكن القاضي وأطراف النزاع الإعتماد عليه في حالة نشوئه وهو من أدلة الإثبات، وكنتيجة لهذا الأسلوب المستحدث يمكن تخفيض المساحات المخصصة لحفظ وخزن الملفات في المحاكم وإستعمالها

[1]Article 144 du code de procédure pénale suisse (Code de procédure pénale, CPP) du 5 October 2007, L'Assemblée fédérale de la Confédération suisse, vu le message du Conseil fédéral du 21 décembre 2005 , sur le site: www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2010/267/fr , vue le 25/05/2022, a 18 :00.

[2]خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة2008 ، ص37 نقلا عن أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر.

في نشاطات أخرى، بالإضافة أن الوثائق والمستندات الإلكترونية يمكن الوصول إليها بسهولة وبسرعة مقارنة بالملفات الورقية التقليدية.[1]

2-السرعة والسهولة في ارسال وتلقي المستندات والوثائق

إن استعمال تقنية المحاكمة المرئية يمكننا من إرسال المستندات والوثائق وكافة المحادثات والإرساليات الإلكترونية في وقت قصير وبتقنيات حديثة، حيث يوجد بعض الخدمات الأخرى كالإستشارات القانونية و طلب الخبرة في مجال ما والتي تعتمد على تقنية التنزيل «download» وتقابله التقنية المعروفة «Upload»، حيث تقوم هذه الأخيرة على التحميل عن بعد أي إرسال الملف أو البرنامج الى جهة أخرى، لذلك نرى أن أجهزة الإرسال لها دور قانوني بارز في تطبيق الإجراءات القانونية القضائية، وبالتالي يكون بصفة معاون للجهاز القضائي في التجميع والتخزين والحفاظ وأيضا في الإعلانات والإخطارات في تبادل الوثائق بين الخصوم وممثليهم القانونيين.[2]

3-إستخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات المحاكمة عن بعد

من أهم الخصائص التي تتحمور عليها تقنية المحاكمة المرئية هي إستعمال الوسائط الإلكترونية لتنفيذ إجراءاتها عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية، حيث تتشابه من حيث الموضوع أو الأطراف أما الإختلاف يكمن في طريقة تنفيذه، لأنه يتم إستخدام وسائط إلكترونية[3]متمثلة في جهاز الحاسوب مدعم بالأنترنت يربط كافة أطراف المحاكمة لتغطية البعد المكاني والتعبير الأمثل عن الإرادة الكترونيا من خلال سماع أقوالهم وتبادل المذكرات بينهم وبين ممثليهم القانونيين.[4]

4-سرعة البت في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي

يتم إرسال المستندات والوثائق أثناء عمل الجهاز القضائي عن بعد دون الإننتقال المتكرر لأطراف النزاع لمقر المحكمة وبهذا تقلل هذه الميزة جميع النفقات والوقت مما يؤدي الى نقص الإزدحام والمشاكل الناجمة عن إزدحام وكثرة العامة في المحاكم وارتفاع مستوى وجودة الخدمات المقدمة لأطراف

---

[1] عتيقة معاوي ، حسينة شرون، "التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف 2، الجزائر، 2019، ص4.

[2] هادي حسين عبد العلي و نصيف جاسم محمد الكرعاوي، "مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ،العراق، المجلد8 ، الإصدار1 ، 2016، ص285.

[3] سيد أحمد محمود ، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية ، مصر، سنة2008، ص30.

[4] عتيقة معاوي، حسينة شرون، المقال السابق، ص4، نقلا عن أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترنية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر.

الدعوى[1]حيث يكون القاضي في القضاء الإلكتروني في أفضل الوضعيات لأداء مهامه، فالقضية هنا لا ترفع بتتا الى مكتبه بصفة مباشرة بل ترفع إليه إلا بعد استيفاء جميع البيانات الإلزامية والأقوال المقدمة من طرف الخصمين، ثم يرفع الملخص الى القاضي لينظر فيه وقد يحتاج الى طرح بعض الإشكالات الصغيرة ثم يصدر الحكم للبت فيه.[2]

كما يترتب عن استخدام المحاكمة عن بعد البساطة والليونة في جوهر الدعوى العمومية من ناحية الفصل فيها في آجال معقولة، لأن العدالة الجزائية الناجزة تتميز بالسرعة والبساطة في إجراءاتها وتقليل الجهد والنفقات والعبء الذي لا حاجة إليه من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة أمام مرفق القضاء ومن أجل الحفاظ على سيره الحسن، بالإضافة يجب التعاون في التعاون الدولي القضائي في مجال الجريمة في أطار المعاهدات والإتفاقيات الدولية.[3]

5-إثبات إجراءات المحاكمة عن بعد

تعد تقنية المعلومات من أبرز التقنيات التي إجتاحت العالم وجسدت نفسها في جميع معاملات الحياة، حيث قلصت العالم الى قرية صغيرة أضافت للقانون المعاصر ميزات عديدة خاصة فيما يتمثل المعاملات الإلكترونية فالتقاضي الإلكتروني يتم اثباته عبر كاتب الجلسة الذي يدون مضمون كافة المستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، حيث يتمثل المستند الإلكتروني في حقوق أطراف التعاقد والتزاماتهما القانونية أما التوقيع الإلكتروني فهو الذي يضفي الحجية على هذا المستند. [4]

6-جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين و خلق محاكم إلكترونية

إن أفضلية التقاضي الإلكتروني بواسطة تقنية المحاكمة المرئية تكمن في تقليل الإزدحام داخل مرفق القضاء وجودة حسنة مقدمة للعامة، كذلك ربط الدعاوى بين المحاكم ورفع المردودية أثناء دورات العمل[5]، كما أن التقاضي الإلكتروني يصبح له المقدرة في النظر الى الدعاوى المرفوعة إليه مهما كان عددها وإضعافا بالمقارنة مع القاضي التقليدي ودون الحاجة الى حضور لمرفق القضاء وبالإضافة الى

---

[1]ليلى عصماني،"نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية" ، مجلة الفكر، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد13 ، كلية ، سنة 2016، ص 218.

[2] عتيقة معاوي ، حسينة شرون ، المقال السابق ، ص5.

[3]عمر رزازقة ، راضية مشري ،"المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء" ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جماعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2022 ، ص5.

[4]خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص40 ، نقلا عن أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر.

[5]المرجع نفسه ، ص41.

عدم ضياع وقت التقاضي الإلكتروني الناتج عن تخلف أحد الخصوم، اذ بواسطة المحاكمة عن بعد يتم مناقشة بعض القضايا من خلال الإتصال بأطراف الدعوى.[1]

ثانيا: شروط تقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

إن أهم ما يجب توفره عند تطبيق لتقنية المحاكمة عن بعد هو بعض الشروط التي تمهد الإستعمال الأمثل لها وهذا وفقا للمادة 441 من الأمر 20-04 من قانون الإجراءات الجزائية[2]حيث يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وإحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما أكد على وجوب تضمن الوسائل المستعملة لسرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وأن ترفق بملف الإجراءات.[3]

لذلك تتمثل شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد إلى الشروط الموضوعية (كفرع أول) ثم الشروط التقنية (فرع ثاني)، أما في (الفرع الثالث) سنتناول الشروط الإجرائية.

أ- الشروط الموضوعية

إن أهم مبدأ من مبادئ التقاضي الذي لم تتمكن السلطات القضائية من تحقيقه من خلال إستعمال تقنية المحاكمة عن بعد هو الحفاظ على حسن سير العدالة في جائحة كورونا والتي عرفت انعقاد المحاكمات الإفتراضية مما أثر على إلى المساس بحقوق المحبوسين، مع العمل على الحفاظ على إستقرار وعمل مرفق القضاء دون توقف خلال الجائحة وكذلك الحد من انتشار فيروس كوفيد 19.[4]

كما أن الحفاظ على الأمن والصحة العمومية هو من بين الأهداف التي أرادتها الدولة الجزائرية خصوصا عندما عصفت جائحة كورونا وشلت جميع مرافقها الإدارية، مما استوجب الاعتماد كليا على تقنية المحاكمة المرئية للفصل في القضايا الجزائية دون أية نتائج إيجابية للفيروس وهذا الإجراء الذي لم يكن منصوصا عليه ضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[5] أيضا يعتبر مبدأ الآجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى هو أحد الضمانات الأساسي للمحاكمة العادلة خاصة عندما تكون

---

[1] عتيقة معاوي، حسينة شرون، المقال السابق ، ص6.

[2] المادة441 من الأمر رقم 20-04 .

[3] مريم لدجاج، إلياس جوادي، المقال السابق ، ص226.

[4] محمد زرقاوي، "المحاكمة عن بعد كإجراءمسهل للوقاية من إنتشار وباء كورونا"، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، 2020، ص 21.

[5] السعيد بولواطة، "سرعة الإجراءات في القانون الإجراءات الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، العدد1 ، 2019، ص294.

المدة القانونية للفصل في القضية المرفوعة، بحيث لا تخل بحقوق ولا براءة المتهم بلا مبرر أو تسبيب قانوني أي بعبارة أخرى الموازنة بين حق المتهم في تحضير دفاعه وصدور حكم دون تأخير أثناء مرحلة التحري والتحقيق.[1]

ب- الشروط التقنية

إن الجانب التقني يعتبر جد مهم لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ويتمثل بداية في سرية وأمانة الإتصال، حيث تعتبر السرية جد مهمة في الربط بين المؤسسات العقابية والأجهزة القضائية وتتمثل في شبكة إتصالات خاصة إستحدثت في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل بحيث تراعي خصوصية وحماية المعمومات المتداولة في قطاع العدالة[2]، كذلك يجب أنتتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلامة وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن تصريحات وانفعالات بين أطراف المحاكمة الجزائية[3]، يجب أن يتم تسجيل التصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق ما نصت عليه المادة 114 من القانون 15-03، ويكون ذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها مرفقة بملف الإجراءات، بحيث يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر موقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[4]

ج- الشروط الإجرائية

وفقا للمادة 441 مكرر7 من الأمر 20-04 المتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية:" يمكن جهات الحكم أن تلجأ لإستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو أحد الخصوم أو دفاعهم في إستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص"، إذا فالمحاكمة عن بعد تتم عبرجهة الحكم من تلقاء نفسها أو من قبل النيابة العامة أو من باقي أطراف المحاكمة بداية من الخصوم أو دفاعهم أو المتهم الموقوف.[5]

كما يستعمل إجراء التقنية المرئية عن بعد في المحاكمة من طرف من الجهة القضائية أو أحد الخصوم أو دفاعهم إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه بعد اخذ رأي كل من النيابة العامة وباقي الأطراف

---

[1] شيماء رفاد، بثينة بشيري ، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2021، ص25.

[2] مريم لدجاج، إلياس جوادي، المقال السابق، ص227.

[3] شيماءرفاد، بثينة بشيري ، المرجع السابق ، ص 27.

[4] المادة 15 ، القانون رقم 15-03.

[5] المادة 441 مكرر 07، من الأمر رقم 20-04.

ودفاعهم غير أنه يجوز مراجعة هذا القرار وإلغاؤه اذا ظهرت ظروف جديدة محاطة بالقضية المطروحة.[1]

أخيرا يمكن للنيابة العامة أن تتخذ إجراء تطبيق تقنية المحاكمة المرئية من تلقاء نفسها حيث يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات [2] كما يحث للدفاع الحضور نفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة [3] ويكون النطق بالحكم يكون حضوريا وفقا للفقرة 02 من المادة 441 مكرر 10. [4]

المطلب الثاني: تمييز المحاكمة عن بعد عن باقي المصطلحات

إن تقنية المحاكمة عن بعد هي من بين أهم التقنيات والأدوات المستعملة في الجهاز القضائي حيث يتم تطبيق محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر من أجل تحقيق الحضور عن بعد أثناء المحاكمة، إلا أنه في بعض الدول يتم إستخدام مصطلحات تقنية أخرى تعني التطبيق الأمثل للمحادثات المرئية في التحقيق أو المحاكمة لتقليص كل تلك الإجراءات والمعاملات القضائية التقليدية ومن بين المصطلحات المتشابهة لدينا المحكمة الإلكترونية والتي انتهجتها بعض الدول العربية كسوريا والسعودية، بالإضافة الى مصطلح التقاضي الإلكتروني حيث يعتبر مصطلح شائع واسع المجال تولد نتيجة ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي أثرت بشكل كبير على القطاع القضائي ككل، مما يستوجب التطرق الى هذين المصطلحين بالمقارنة مع مصطلح المحاكمة عن بعد، حيث سنقسم هذا المطلب الى المحاكمة عن بعد والتقاضي الإلكتروني (الفرع الأول) والمحاكمة عن بعد والمحكمة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكمة عن بعد والتقاضي الإلكتروني

تعد المحاكمة عن بعد هي عبارة عن تقنية حديثة أضيفت الى مرفق القضاء من أجل الفصل في القضايا الجزائية بواسطة المحادثة المرئية المسموعة، حيث تكون كل هاته الإجراءات عن بعد وخلافا لحق التقاضي التقليدي، أما مصطلح التقاضي الإلكتروني فهو كذلك من بين أحدث المفاهيم التي ظهرت في سنوات السبعينيات من القرن الماضي، يتم الوسيط الإلكتروني بإجراءات الدعوى القضائية الإلكترونية حيث يمكن للمدعي أن يرفع دعواه مع كافة المستندات والوثائق والحضور في الجلسات القضائية دون

[1] المادة 441 مكرر 09 ، من الأمر رقم20-04.

[2] المادة 441 مكرر 02/08 من الأمر رقم 20-04.

[3] المادة 441 مكرر 08 فقرة أخيرة من الأمر رقم 20-04.

[4] المادة 441 مكرر 10 ، من الأمر رقم 20-04.

التنقل الى مبنى المحكمة ونلاحظ أن كلا المصطلحين متشابهين تقريبا، إذ أن مصطلح التقاضي الإلكتروني أشمل وأوسع من مصطلح المحاكمة عن بعد.[1]

الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد والمحكمة الإلكترونية

تجسد المحاكمة عن بعد حق التقاضي لكافة أطراف الدعوى وتعطي حق التقاضي في الفصل فيها عبر المستندات والوثائق المرفوعة مع الدعوى عن بعد، لكن مع تغلغل التكنولوجيا في باقي دول العالم ظهر مصطلح آخر وهو المحكمة الإلكترونية فنلاحظ أن المحاكمة المرئية هي المرحلة اللآحقة بعد إنشاء مرفق المحكمة الإلكترونية، فلا يمكن رفع الدعوى دون تواجد موقع للمحكمة الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية فهي الحيز التقني المعلوماتي الثنائي الوجود؛ ونقصد بهذا الأخير الربط بين شبكة الإنترنت ومبنى المحكمة، فهي تعكس الظهور المكاني للمحاكم والمجالس القضائية وتنتج لنا الظهور الإفتراضي لها حيث تمكن المحكمة الإلكترونية كتاب الضبط على تسجيل القضايا ومتابعة الإجراءات القضائية، وتتم مناقشة الدعوى القضائية الإلكترونية والفصل فيها وفقا للإجراءات القضائية المحددة تشريعيا في هذا الصدد.[2]

ولقيام المحكمة الإلكترونية يجب توفر موقع خاص بالمحكمة على شبكة الإتصال من حيث الإنشاء والتصميم والتركيب لتوفير الخدمات وتوضيح كافة إجراءات التقاضي دون الحاجة للحضور الشخصي، كما ترتكز كذلك على توفر المعدات والأجهزة الحاسوبية من أجل نقل المحاكمة المرئية صوتا وصورة وحفظ كافة الوثائق والملفات المتفرقة عبرها[3]، أما أساس التفرقة بين المحكمة الإلكترونية وتقنية المحاكمة عن بعد هو أن الأولى تعتبر كالمجال الإفتراضي الذي يلجئ اليه المتقاضين من أجل إستعمال حقهم في التقاضي عبر تقنية المحاكمة المرئية، أما الثانية فهي مصطلح ضيق بالمقارنة مع المحكمة الألكترونية التي تعد مفهوم أشمل ككل.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

تعد المحاكمة عن بعد أحد آليات رقمنة قطاع العدالة التي تقوم على ركائز ومقومات مهمة بدونهم لا يمكن أن تتجسد هذه التقنية، منها مقومات قانونية يتمثل في الإطار التشريعي والتنظيمي والمقومات البشرية التي تشمل الأشخاص الطبيعيين المختصين في الجانب الفني والتقني وحتى القانوني، وأخرى مقومات مادية تتمحور حول الأجهزة والعتاد اللآزمة التي تسمح بإستعمال تقنية المحاكمة عن بعد في

[1] حورية جحا، إجراءات المحاكمة عن بعد ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2020 ، ص29.

[2] ليلى عصماني ، المرجع السابق ، ص219.

[3] المرجع نفسه ، ص220.

جهاز العدالة، وهذا بهدف مواجهة الظروف غير العادية التي تواجه العمل القضائي كإنتشار الأوبئة وإعلان حالة الطوارئ واستحالة حضور المتهم شخصيا، ولمعرفة المرجعية القانونية لتقنية المحاكمة عن بعد يجب توضيح المستجدات التي عرفتها مجموعة من التشريعات سواء على المستوى الدولي، من خلال مختلف الإتفاقيات المبرمة بين الدول أو على المستوى الداخلي في بعض الدول الرائدة في مجال تكنولوجيا الإتصال والتي استغلتها في العمل القضائي خاصة في الشق الجزائي.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى الخلفية القانونية للمحاكمة عن بعد على المستوى الدولي في جل الإتفاقيات والأنظمة الدولية (المطلب الأول)، ثم إستخدام هذه التقنية محل دراستنا في التشريعات الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرجعية القانونية لإعتماد تقنية المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي

تعتبر تقنية المحاكمة عن بعد من بين الآليات التي تقوم على الإتصال المرئي المسموع بين الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، حيث يقوم المتهم بمواجهة القاضي الجزائي والنيابة العامة دون تنقله الى أروقة المحاكم، فيتجسد استغلال تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا التي تتعلق بالجرائم الإرهابية والمخدرات والمتاجرة بالأسلحة والبشر وكذلك الجرائم الإلكترونية لما تتصف بالإستعمال الوسائل الجرمية المتطورة والجد حديثة، أما التطبيق الأمثل لهذه الآلية لا يكون الا بتوفر بيئة قانونية تحتوي على التطور التكنولوجي داخل أجهزة العدالة من أجل تحقيق المحاكمة العادلة، لذلك تمثلت البيئة القانونية في مجموع الاتفاقيات الدولية والأنظمة القانونية التي اعترفت لأول مرة بهذه التنقية.

لذلك سنتناول في هذا المطلب الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية (الفرع الأول) ثم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني) وأيضا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الثالث)، كما سيتمحور (الفرع الرابع) و(الفرع الخامس) حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية على التوالي.

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية

تم إبرام الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 20 أفريل 1959 ودخلت حيز التنفيذ في 12 يونيو 1962، حيث تتفق أطراف الاتفاقية على أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيق في الجرائم والحصول على الأدلة ومحاكمة المشتبه فيهم جنائياً كذلك تحدد الاتفاقية المتطلبات التي يجب أن تفي بها طلبات المساعدة القانونية والإنابة القضائية من "الدولة الطالبة" إلى "الدولة المطلوبة"، كما تحدد الاتفاقية أيضًا قواعد إنفاذ مثل هذه الإنابات القضائية من

قبل سلطات الدولة المطلوب إليها[1]،أما عن استخدام تقنية المحادثات المرئية ضمن جهاز العدالة على المستوى الدولي، فيعود الى هذه الإتفاقية حيث أقرتها في الشق الجزائي لمرحلة التحقيق والمحاكمة، فيحق للدول المنظمة لهذه الاتفاقية من سماع الشهود وبتبادل تقارير الخبراء فيما بينهم مع توفر شرط قبول المتهم أثناء إستجوابه ووجود اتفاق خاص بين الدولتين لمراعاة قانونيهما الجزائية الداخلية في استخدام تقنية المحاكمة عن بعد.[2]

الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرفت الجريمة في مادتها الثانية بأنها:"جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال اللآزمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غيرمباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3]، وفي سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002 [4]، كما نلاحظ أيضا أن هذه الإتفاقية أشارت الى إمكانية اللجوء الى تقنية المحاكمة المرئية وهذا ما نص عليه البند 18 من المادة 18 على ما يلي: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناءا على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا لم يكن ممكنا أو مستصعبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف الطالبة أن تتفق على تولي إدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية لمكافحة الفساد حيث أكدت على ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون كما نصت على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز

[1] www.stringfixer.com/ar/European_Convention_on_Mutual_Assistance_in_Criminal_Matters, vue le 12/05/2022 , a 15:00.

[2] عبد الحميد عمارة، المقال السابق، ص62.

[3] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2000، ص 62.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الصادر في 5 فيفري 2002، ج ر ، العدد09 ، الصادر في 10 فيفري 2002.

وتطوير تلك التدابير سالفة الذكر بما يشمل ذلك التعاون من المشاركة في البرامج والمشاريع الرامية إلى منع الفساد[1]، حيث أشارت هذه الإتفاقية الى إمكانية اللجوء الى تقنية الإتصال عن بعد اثناء مرحلة المحاكمة وهذا طبقا للفقرة 18 من المادة 46 حيث نصت على ما يلي: "عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة إستماع عن طريق الإتصال بواسطة الفيديو، اذا لم يكن ممكننا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن يتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة ..."[2]

الفرع الرابع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تم إعتماد نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 62 على ما يلي: "على إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[3]

نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر إستخدام تقنية المحاكمة المرئية في نطاق الإدلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي ومع الاهتمام بالجانب القانوني لقواعد الإثبات وحقوق المتهم فقد تضمن هذا النظام قواعد عامة فقط ولم يضع قواعد تفصيلية مرفقة بضوابط وشروط تطبيقية لتقنية المحاكمة عن بعد.

الفرع الخامس: البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية

بإستقراء أحكام وقواعد البروتوكول الإضافي الثاني نجده قد نظم تقنية المحاكمة عن بعد حيث يعتبر من بين أهم المواثيق الدولية الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 2001 ودخل

---

[1] عائشة لخشين، "مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو ، الجزائر، المجلد04 ، العدد01، 2021، ص 69.

[2] المادة 18/46 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، الصادر في 19 أفريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ، العدد26 ، الصادر في 25 أفريل 2004 .

[3] عبد الهادي يوسفي، "المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، جامعة غليزان، الجزائر،المجلد06 ، العدد01 ، 2021 ، ص 221 .

حيز النفاذ في 2 فيفري 2004، " يهدف الى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الإستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون". [1]

وبالإستناد الى المادة 9 من البروتوكول محل الدراسة نجدها قد نصت على أنه: "إذا كان الشخص موجودا في آراضي أحد الأطراف وتعين الإستماع إليه كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر، يجوز للطرف الأخير عندما يكون من غير الممكن أن يتم سماعه شخصيا أمام الجهة القضائية أن يطلب عقد جلسة إستماع غبر المحادثة المرئية ..."

المطلب الثاني: المرجعية القانونية لإعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع المقارن والوطني

لقد عمدت عدة تشريعات وطنية تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد أثناء سير الأجهزة القضائية خاصة في المجال الجزائي، وهذا نتيجة مصادقة الدول على المعاهدات والمواثيق التي أدت الى معالجة القضايا على المستوى المحلي في بعض الأقاليم غالبا ما يكون لها علاقة بمراعاة الحالة النفسية لشريحة الأطفال ولتفادي مواجهتهم بالمتهمين وكذا قضايا المخدرات والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، حيث تم وضع بيئة قانونية مناسبة على المستوى التشريعي والعلمي في كافة الأنظمة العدلية للدول المتمتعة بالوسائل والتقنيات التكنولوجية، وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب الى التشريع السويسري(الفرع الأول) ثم التشريع البلجيكي(الفرع الثاني) والتشريع الفرنسي(الفرع الثالث) وأخيرا التشريع الجزائري(الفرع الرابع).

الفرع الأول: التشريع السويسري

لقد نص المشرع السويسري في الشق الجزائي ضمن قانون الإجراءات الجنائية

Code de procédure pénale suisse du 5 october 2007على إمكانية استخدام تقنية المحاكمة عن بعد أي التواصل بالفيديو أثناء مرحلة المحاكمة، حيث نصت المادة 144 منه على مجموعة من المقتضيات التي تنظم اللجوء الى هذه التقنية :" يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة أن تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو إذا كان الشخص المراد الإستماع إليه غير قادر على المثول شخصيا أو لا يمكنه الحضور، يجب تسجيل الصوت والصورة على دعامة وتضم للملف".[2]

[1] صفوان محمد شديفات،"التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، جامعة الأردن ، المجلد42 ، العدد01 ، 2015 ، ص356.

[2] L'article 144 du code de procédure pénale suisse du 5 october 2007, suisse (Code de procédure pénale, CPP) ,sur le site : www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2010/267/fr , vue le26/05/2022 , a 14 :00.

كما أكدت الفقرة 6 من المادة 78 على:" إذا شرعت السلطة القضائية في جلسة الإستماع عن طريق التداول بالفيديو، فإن تصريحات الشخص الذي تم الإستماع اليه، تضمن في محضر وتم التوقيع عليه".

الفرع الثاني: التشريع البلجيكي

لقد أجازت السلطات القضائية البلجيكية تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد بعد الحادثة الشهيرة المعروفة بمقتل الوزير البلجيكي أندري كولز، حيث تم إستعمال هذه التقنية أثناء إعداد التقارير في مرحلة التحقيق وتم التوصل على أن المتهمين الرئيسين في مقتل الوزير هم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا الى خارج بلجيكا وقبض عليهم في تونس، وفي تلك الفترة لم تقم السلطات التونسية تسليمهم رغم إعتراف الجناة بجرمهم، وإستنادا على الدستور التونسي الذي يمنع تسليم المجرمين خارج البلاد تم إستعمال هذه التقنية في مواجهة الجناة لبعض المشتبه فيهم.[1]

ويظهر هذا جليا من خلال المادة 5 من:

La Loi du 29 Janvier 2016 relative à l'utilisation de la videoconférence [2]

على إستخدام إلية المحاكمة عن بعد مثول المتهمين في الحبس الاحتياطي حيث نصت على:

« La chambre des mises en accusation peut décider que l'inculpé qui se trouve en détention préventive comparaitre par videoconférence »

أي أنها أعطت الحق لدائرة الإتهام أن تستعمل تقنية المحاكمة المرئية أثناء مثول المتهم قيد الحبس الإحتياطي، رغبة في تسريع الإجراءات الجزائية وتسهيل عمل القاضي عند معالجته للقضايا المطروحة أمامه والنطق بالحكم في أسرع وقت ممكن.

الفرع الثالث: التشريع الفرنسي

تعد فرنسا من بين الدول التي تتمتع بالتطور التكنولوجي بدرجة عالية من التطبيق في كافة مرافق الدولة، حيث تم إبرام إتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني الفرنسي لنقابة المحامين في 28 جويلية 2007 فيما يتعلق بالإتصالات الإلكترونية بين المحاكم والمحامين، أين تم وضع شبكة إتصال من أجل

[1] عبد الحميد عمارة ، المقال السابق ، ص63 .

[2] Article 5, Loi du 29 Janvier 2016 relative à l'utilisation de la videoconférence pour la comparution d'inculpés en détention préventive , MB 19 Janvier 2016, sur le site :www.droitbelge.be/news_detail.asp?id=855,vue le 28/05/2022, a 09 :30.

فحص الوثائق والمستندات والإطلاع على رزنامة الجلسات والتواصل مع كتابة الضبط فيما يتعلق بالملفات المدنية والجزائية[1]كما سمح قانون التوجيه والبرمجة بإستعمال تقنية المحاكمة عن بعد :

La Loi 1138-2002 du 9 Septembre 2002 d'orientation et de programmation [2]

حيث نص على:

« Outre qu'elle rend définitive les dispositions antérieures étend la possibilité de recourir à cette technologie pour ordonner les prolongations de garde à vue ou de retenue judiciaire lors d'une enquete ou d'une instruction ainsi pour le recours à des interpretes »

حسب هذا القانون فقد تم توسيع إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في التقييد القضائي وأحكام الإحتجاز ويعطي كذلك الفرصة للإستعانة بالمترجمين، بالإضافة الى:

L'article 05 d'ordonnance n°2020-303 portant l'adaptation de regle de procédure pénale [3]

التي أجازت تكييف قواعد الإجراءات الجنائية من طرف القاضي وإمكانية فرض إسخدام وسائل الإتصال الإلكترونية ونصت على ما يلي:

« Le tribunal correctionnel la chambre des appels correctionnel, les juridictions spécialisés pour juger les mineurs en matiere correctionnelle, ou lors du débat contradictoire préalable au placement en détention provisoire ou à la prolongation de cette détention »

أي أنه يجوز للقاضي أن يأمر بالمثول أو المناقشة المتناقضة بواسطة تقنية الفيديو دون موافقة المتهم وهذا يهدف تسهيل سير الجهاز القضاء وتسهيل عمل القاضي في الفصل في القضايا المعروضة أمامه لاسيما في الشق الجزائي.

الفرع الرابع: التشريع الجزائري

إن الجزائر تعد من بين الدول التي لم تكمل بصفة مكتملة تطوير الأساس القاعدي لتكنولوجيا الإتصال والمعلوماتية وإيجاد حل نهائي لضعف الإمكانات التقنية وارتفاع تكلفتها، مما تؤدي كل هذه العوامل الى التأخر في إستعمال تقنية المحاكمة عن بعد بالرغم من مصادقة الدولة الجزائرية بتحفظ على جل الإتفاقات الدولية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الى غاية صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015 المتضمن لأحكام وقواعد تغيير نمط سير مرفق العدالة وتطويره وعصرنته من خلال جملة الإجراءات القضائية أثناء سير الدعوى العمومية من طرف القاضي ثم الفصل

[1] عبد الهادي يوسفي ، المقال السابق ، ص 222 .

[2] Loi n° 2002 du 9 Septembre 2002 , loi d'orientation et de programmation pour la justice , journal officiel n° 211 du 10 Septembre 2002 , p.14934,sur le site : www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000775140/, vue le 27/05/2022, a 10 :00.

[3] Article5, Ordonnance n°2020-303 du 25 Mars 2020 portant adaptation des regles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°2020 -290 du 23 Mars 2020 d'urgence pour faire face à l'epidémie de covid-19 , sur :www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000041755529 , vue le 28/05/2022, a 16 :00.

فيها دون تنقل المتهم الى أروقة المحاكم، كما راع المشرع الجزائري تطبيق هذه الآلية بشروط سرية الإتصال وأمانته وتدوين تصريحات الأطراف كاملة وحرفيا في محضر موقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[1]

حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 15-03 على ما يلي: "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها ...."، بل وتم توسيع تطبيق آلية المحاكمة المرئية في هذا المجال عبر الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تمثل الكتاب الثاني مكرر منه تحت عنوان "إستعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، كما إحتوى على ثلاثة أبواب تتجسد في:"الأحكام العامة إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي وإستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة".

لهذا يعتبر الأمر 20-04 مكملا نوعا ما للقانون 15-03 وذلك من خلال إجراءات مستحدثة المتمثلة في الشروط التقنية والإجرائية كما تم شرحه أعلاه، من أجل توفير ضمانة جزائية إجرائية لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة للمحاكمة عن بعد، حيث أبرز تعديل الذي شهدته المحاكمة عن بعد هو استعمالها من طرف جهات الحكم لنفسها بعد ما كان الأمر جوازيا للمتهم وفق القانون 15-03، كما يمكن أن يكون ذلك أيضا بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم سواء في عملية الإستجواب أو سماع الأشخاص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص محل الدعوى الجزائية.

أما ما يمكن إستخلاصه من الأمر 20-04 أنه قد وسع من إستخدام تقنية المحاكمة المرئية في المواد الجزائية خصوصا أثناء مرحلة المحاكمة بغية تحقيق الأمن والصحة العمومية والحفاظ على سير العدالة.

[1] خليل الله فليغة ، يزيد بوحليط، "المحاكمة عن بعد:سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات ؟ "،مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد12، العدد01 ،2021، ص893 .

خاتمة الفصل الأول:

إن المحاكمة عن بعد هي الآلية التي تجسد المحاكمة الإفتراضية داخل مرفق القضاء، حيث تتعدد المفاهيم والتعريفات والآراء الفقهية حسب كل اتجاه، حيث تتميز المحاكمة عن بعد أنها تحقق السرعة والمرونة في إرسال الوثائق والمستندات وكافة الملفات ومعالجتها ضمن قاعدة البيانات المخصصة بها فهي تساهم في إستخدام الوسائط الإلكترونية مما تسهل عملية البت في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي.

كما حددت التشريعات الدولية كالإتفاقيات والأنظمة القانونية كيفية تطبيق المحاكمة المرئية في شتى الظروف بحيث أمضت الجزائر على عدة اتفاقيات تتيح إستعمالها، مما يستوجب النظر الى رؤية المشرع الجزائري الذي إتجه نحو آصلاح قطاع العدالة وتطويره من خلال استحداث عدة قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة تماشيا مع ما يعرفه العالم في هذا المجال ويكون ذلك في شكل مرفق قضائي الكتروني يجسد التحقيق الفعلي للمحاكمة المرئية خاصة في المجال الجزائي من خلال الظروف الإستثنائية كجائحة كورونا مثلا، وهو ما كان نتيجة سن القانون رقم 15-04 المتعلق برقمنة العدالة وكذلك الأمر رقم 20-04 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والتخلي

إن المحاكمة عن بعد هي آلية حديثة التقاضي ترتبط وجودا وعدما بالوسائل التقنية الإلكترونية من أجل بسط نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف، وبغية تحقيق العدالة الموضوعية والإجرائية دون أن يضطر المتقاضون الى تحمل مشقة الحضور الى المحاكم وقاعاتها وقد لقيت المحاكمة عن بعد في الجزء الأول عدة مبررات وايجابيات لاقت استحسانا من رجال القانون أو النيابة العامة في حد ذاتها أي من ناحية مردوديتها في الجهاز القضائي الجزائري وفي الجزء الثاني واجهت هذه التقنية عدة انتقادات إما حول طريقة التطبيق في حد ذاتها أو مساسها في جوهر التقاضي أي بحقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة؛ وهذا ما أدى الى انقسام في الأراء والتحليلات القانونية بين من يقول على ضرورة الإبقاء على المحاكمة عن بعد أو الغائها نهائيا ومما لا شك فيه أن مرفق القضاء هو المنوط بالسهر على تحقيق الحماية القانونية وتجسيد حق الدفاع لكل أطراف الدعوى؛ فيعتبر هذا الأخير حق مكفول قانونا في جميع مراحل الدعوى الجزائية لإعتباره من بين الأسس التي تضمن المحاكمة العادلة، خاصة وأن التطبيق القضائي لتقنية المحاكمة عن بعد قد تمثلت أحكامه وقواعده ضمن القانون 15-04 المتعلق برقمنة العدالة وكذا الأمر 20-04المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية، لذلك طرحت فكرة مدى دستورية هذه التقنية بالموازاة مع حفاظها وتكريسها لحق الدفاع ودون المساس بمبادئ التقاضي التقليدية الأخرى.

لذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثيين رئيسين، حيث سنتطرق الى مردودية تقنية المحاكمة عن بعد (المبحث الأول) وسنحاول تحليل الإتجاه القضائي المدعم لفكرة التخلي عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مردودية تقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

إعتمدت التشريعات الدولية والوطنية تقنية المحاكمة عن بعد من خلال إستعمال استخدام التقنيات أو الوسائل السمعية البصرية في النظر والفصل في الدعوى الجزائية وفقا للمتطلبات القانونية والإجرائية، فاللجوء إليها أصبح ضرورة لا غنًى عنها لضمان عدم توقف الجهاز القضائي عن أداء وظيفته من جهة في الأوقات الإستثنائية والمحافظة على الصحة العامة خاصة أثناء جائحة كورونا، حيث إتخذت السلطة القضائية في البلاد عدة التدابير وقائية للحد من انتشار هذا الوباء، من جهة أخرى تعد سبل إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية خاصة في صعوبة الحصول على الأدلة من شاهد إن كان في حالة خطر؛استحالة حضور المتهم شخصيا أمام الجهات القضائية ومدى تأثير اعتماد هذا النظام على ضمانات المحاكمة العادلة، بالتالي إقرار مردودية المحاكمة عن بعد يقتضي التطرق الى مبررات اسخدامها وذكر أهم المحاسن التي توفرها ثم السلبيات والعوائق التي تواجه مرفق القضاء أثناء تطبيقها.

سنتطرق في هذا المبحث الى مبررات إسخدام المحاكمة عن بعد (المطلب الأول) ونجاعة المحاكمة عن بعد أثناء وبعد جائحة كورونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

إن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قطاع العدالة هو منهج متبع بغية توفير عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة وكذا أداء القضاة وجل موظفي مرفق العدالة وظيفتهم بسهولة وعلى أكمل وجه؛ في بيئة تتسم بالشفافية وبالأخص مراعاة السير الحسن للعدالة الجزائية[1] لذلك سنتناول في هذا المطلب الى عصرنة العدالة (الفرع الأول) ثم الى سرعة الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عصرنة العدالة

يعد تطوير مرفق العدالة وعصرنته بين الأولويات التي سعت الجزائر الى تحقيقها من خلال السلطة القضائية، حيث أدخلت التكنولوجيات الحديثة منها تكنولوجيا الإعلام والإتصال في العمل القضائي، بإعتبار مرفق العدالة هو الجهاز الذي يقرر الحقوق ويحمي الحريات الفردية والعامة لذلك يظهر التجسيد الفعلي لعصرنة العدالة فيما يلي الى المنظومة المعلوماتية (أولا) ثم الشباك الإلكتروني عبر الإنترنت (ثانيا) والسوار الإلكتروني (ثالثا) وأخيرا نظام المحاكمات عن بعد (رابعا).

أولا: المنظومة المعلوماتية

ترتكز الخدمات الإلكترونية للمواطنين والموظفين والمؤسسات على منظومة معلوماتية تشمل أنظمة آلية معينة، حيث تعتمد في سيرها على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكة إتصال داخلية وتسييرها بواسطة المعالجة والتخزين في وحدة مركزية على مستوى العاصمة، وهذا طبقا للفصل الثاني من القانون 15-03 بمعنى تشمل منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية لمعطيات تتعمق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها[2]، حيث أقرت المادة 03 منه: "تضمن الحماية التقنية لمعطيات المذكورة في المادة 02 أعلاه، قراءة وكتابة بواسطة برنامج إلكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة" ومن خلال بين الخدمات الإلكترونية المعروفة في مجال النظام المعلوماتي القضائي نجد:

أ-النظام الآلي لتسيير الملف القضائي

يتمثل الهدف من إقامة نظام آلي لتسيير الملف القضائي في تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف أعباء التنقل، فالقضية منذ بدايتها الى غاية الفصل فيها تكون من خلال التسيير الإلكتروني حيث يتمكن صاحبها بواسطة الرقم السري إلى الموقع الإلكتروني رؤية مآل قضيته سواء حفظ الملف أوالمداولة أو

---

[1] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ، المقال السابق ، ص 893.

[2] شيماء رفاد، بثينة بشيري، المرجع السابق، ص19.

النظر التأجيل وفي أي مستوى كانت محكمة أو مجلس قضائي أو المحكمة العليا عبر اللولوج الى الموقع الإلكتروني.[1]

ب- نظام صحيفة السوابق العدلية

إن الحصول على وثيقة السوابق العادلية ومتابعتها من طرف المواطنين عبر كامل التراب الوطني لا يكون إلا من خلال نظام صحيفة السوابق العدلية، حيث تمنح هذه الوثيقة فقط في مكان المولد أو المسكن، ويتم الإشراف على هذا النظام عن طريق المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية والذي أسس بتاريخ 6 فيفري 2004 والموصل بجميع الهئيات القضائية عبر جميع ولايات الجزائر كما يمكن هذا النظام مختلف الإدارات العمومية من طلب صحيفة السوابق العدلية (رقم 02) من خلال البريد الإلكتروني لوزارة العدل. [2]

ج-نظام تسير أوامر بالقبض

هو نظام آلي تجمع فيه كل أوامر القبض الصادرة عبر التراب الوطني وكذا الإخطارات الخاصة بالكف عن البحث ويكفي إدخال اسم أي شخص ليعرف إن كان مطلوبا للعدالة لاسيما في الموانئ المطارات والمراكز الحدودية وفي مقرات مؤسسات الأمن والدرك الوطني.[3]

د-النظام الآلي للتسيير الجمهور العقابي

هو نظام يهدف هذا النظام إلى تكوين ملف رقمي لهؤلاء المتهمين في المؤسسات العقابية وهو يحمل رقم وطني موحد، حيث يتكفل بتسيير نشاط وملف التنزيل طيلة فترة بقاءه في المؤسسة وفي حالة العود يستمر نفسالملف حتى وان تغيرت المؤسسة العقابية، كما يساعد في الإجراءات السريعة والفعالة في حالةالعجز. [4]

ثانيا: الشباك الإلكتروني عبر الانترنت

يعتبر الشباك الإلكتروني عبر الانترنت بوابة إلكترونية أنشأتها وزارة العدل لخدمة المواطنين والإجابة عن إستفساراتهم وتزويدهم بكافة المعلومات الضرورية، وتوجيههم للمحاكم والمجالس القضائية التي تناسب مع مواضيع دعواهم كما تقدم خريطة بكل المحاكمات والمؤسسات العقابية في الجزائر ويقدم

---

[1] محمد العيداني، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتلعق بعصرنة العدالة" ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد01 ، 2020 ، ص509.

[2] محمد العيداني، المرجع نفسه ، ص510.

[3] المرجع نفسه ، ص510.

[4] أمينة بوشاري، سالم بركاهم،"الإصلاح الإداري في الجزائر(عرض تجربة مرفق العدالة 1999،2017)"، المجلة العملية، جامعة الجزائر03،المجلد06 ، العدد11 ، جانفي2018، ص210.

أيضا خدمة تقديم الثقافة القانونية لجميع زائريه[1]،بالإضافة أنه تم وضع موقع إلكتروني خاص لكل مجلس الى المواقع الإلكترونية الخاصة بالمحكمة العليا، مجلس الدولة ومحكمة التنازع وغيرها من المؤسسات القطاعية الأخرى.[2]

ثالثا: السوار الإلكتروني

إن السوار الإلكتروني هو:"وسيلة إلكترونية تحمل شريحة إلكترونية تحدد موقع وتنقلات حاملها تأتي في شكلسوار يوضع في الرجل، يصعب نزعه أو العبث به، تم العمل به في الجزائر بغية التخفيف منزلاء السجون خاصة في فترة التوقيف للنظر، أو في حالات معينة أين يتم بالحكم النيابي على المقيم بأقل من 3 سنوات أو عندما تكون الفترة المتبقية من المدة العقابية أقل أو تساوي 3سنوات بشرط تنظيمها في القانون، أين يتم الإفراج عن المسجون لتمضية عقوبته بسوار إلكتروني يحد من تنقلاته عبر إقليم معين، مع شرط التنقل المستمر إلى المحاكم أو مراكز الشرطة للإمضاء وإثبات بقائهم في إقليم مقر سكناهم".[3]

فطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 تم تطبيق إجراء نظام السوار الإلكتروني كآلية بديلة لتطبيق العقوبات السالبة بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[4]

رابعا: نظام المحاكمات عن بعد

يتميز نظام المحاكمات عن بعد بإعتماده على تقنية الصوت والصورة داخل المحاكم وهذا بفضل شبكة الألياف البصرية التي تقوم بالربط مع جميع المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني مما يسمح بالولوج الى تقنية التحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية مثل إجراء سماع الشهود والإستعانة بالخبراء المتواجدون في أمكنة بعيدة بالإضافة الى التخفيف من إجراء تنقل المتهمين، أي سماعهم في مادة الجنح والمحبوسين في مؤسسات عقابية ويسمح هذا النظام من تخفيف عبء التنقل على أطراف القضية والشهود وتحويل المحبوسين، كما يؤدي إلى عدم التأجيل بسبب غياب الشهود والذي تشتكي منها المحاكم الجزائرية، ولقد تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ7 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، فيما كانت أول محاكمة عن بعد دولية بتاريخ11 جويلية

[1] أمينة بوشاري ، سالم بركاهم ، المرجع السابق ، ص211.

[2] المرجع نفسه ، ص211.

[3] المرجع نفسه ، ص512.

[4] القانون 18-01 الصادر في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 الصادر في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر، العدد 5، الصادر في30 جانفي 2018.

2016بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بالصورة والصوت وهو في مجلس قضاء "نانتير" الفرنسي.[1]

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى المعدلة بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]على أن هذا الأخير يحتوي على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة التي تجب على تقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجزائية تحقيقها حيث نصت ذات المادة على مبادئ تطبقها السلطة القضائية أثناء الفصل في الملف الجزائي، كما نص الدستور على هذه المبادئ من خلال المواد من 163 الى 169 من المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 التعديل الدستوري والمصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020[3]حيث يعتبر أول مبدأ طبقا للمادة 165 من الدستور هو المساواة أمام القضاء أي يقصد به تساوي الجميع أمام القضاء من حيث المعاملة دون أي تمييز أو تحيز، حيث نصت على ما يلي:"يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة"، أما ثاني مبدأ هو الشخصية بحيث تم النص عليه في المادة 167 من نفس الدستور وهو تطبيق نص التجريم على مرتكب الفعل دون سواه أما المبدأ الثالث أي الشرعية هو مطابقة الوقائع القانونية سواء أكانت مادية أو قانونية للنصوص القانونية؛ فهو يتضمن في المجال الجزائي الشرعية الموضوعية للجريمة الذي يجب أن تكون أثناء معالجة القضايا الجزائية بواسطة تقنية المحاكمة عن بعد, حيث نصت المادة على ما يلي:"تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة"[4] وإذا كان الأكيد أن للإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في إستعمالها إلا بالقدر اللآزم الذي يكف غيره من المواطنين التمتع بنفس الحقوق وحيث أنه نجد أنها أحيانا تتضارب مصلحتان إحداهما فردية والأخرى جماعية فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري وللآزم للحفاظ على مصلحة المجتمع والنظام العام.

بالإضافة الى أن المحاكمة عن بعد يفترض أثناء إجرائها مراعاة أهم مبدأ من مبادئ التقاضي أمام القاضي الجزائي؛ ألا وهي قرينة البراءة :"أي أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه" وهذا طبقا للفقرة 01 من المادة الأولى للقانون 17-07 [5]، حيث أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فيحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع، أو مستمد من

---

[1]أمينة بوشاري ، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص225.

[2]القانون 17-07، الصادر في في 27 مارس 2017،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد20، الصادر في 29 مارس2017.

[3]المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82 ، الصادر في 2020.

[4]نجاة شاير، "ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"، مجلة القانون، جامعة غيلزان، الجزائر، المجلد04 ، العدد01، 2015، ص74.

[5]المادة 01/01 من القانون رقم 17-07.

إجراء باطل لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه[1]، وهذا تباعا للمادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي نصت على:"لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم" ودون نسيان ذكر الشريعة الإسلامية التي كرمت النفس الإنسانية وأقرت ببراءة المتهم صراحة وذلك ما يستشف من قوله صلى الله عليه وسلم :"إدرؤوا الحدود عن المسلم ما إستطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".[2]

كما يجب أثناء تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية وجوب محاكمة المتهم في آجال معقولة، حيث يهدف هذا المبدأ الى حماية المتهم من التأجيلات المتكررة بدون تبرير دون أن ننسى أن المحاكمة عن بعد يجب أن تكون أحكامها وقراراتها وأوامرها القضائية معللة مسببة وقابلة للطعن وفقا للفقرتين 03 و06 من المادة الأولى من القانون 17-07. [3]

خامسا: نظام شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني

إن مبدأ التعادل الوظيفيبين المحررات الإلكترونية والورقية ومبدأ الحياد التقني بشرط التوقيع الإلكتروني على النص على عدم التفرقة القانونية بين التوقيعين التقليدي والإلكتروني متى توافرت شروط وظائف التوقيع وهذا من الناحية الثبوتية، حيث أخذت وزارة العدل على عاتقها إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكتروني في المجال القضائي من خلال أحكام وقواعد القانون 15-03 الذي إعترف بفعالية التوقيع الإلكتروني القانونية وقبوله كدليل أمام القضاء حتى وان لم يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف أو لم ينشر وفق الآلية المؤمنة المذكورة أعلاه وهذا ما يؤكد عليه القانون المدني في نصوصه أن الإثبات الإلكتروني يعتبر كالإثبات بالكتابة على الورق من حيث الشكل.[4]

حيث نجد أن وزارة العدل في إطار عصرنة العدالة قد إستحدثت المركز الوطني لشخصنة الشريحة الإلكتروني الخدمة بداية من 13 سبتمبر 2014، حيث قام بإصدار وتزويد القضاة والنواب العامون وأمناء الضبط عبر كامل التراب الوطني شرائح إلكترونية مخصصة لتخزين الإمضاء الإلكتروني الشخصي لكل واحد فيهم، بالتالي يسمح بالتوقيع والتسليم لكافة الوثائق التي يمكن إرسالها عن طريق الوسائط الإلكترونية والتبادل الإلكتروني بين الجهات القضائية وكل الجهات الأخرى ذات العلاقة

---

[1] هدى زوزو، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة" ، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد13، 2016 ، ص102.

[2] ضعيف الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني ، المحقق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة 1411، ص 1424.

[3] عبد الغني بن عيرد ، هاجر بضياف ،"التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد06 ، العدد02 ،2021، ص 24.

[4] محمد العيداني، المرجع السابق ، ص 513.

بالإضافة تم انشاء سلطة التصديق الإلكتروني الخاصة بوزارة العدل والتي تتمثل مهمتها في إصدار شهادات التصديق لإعطاء التوقيع الإلكتروني فعاليته الكاملة من أجل تعزيز قوته الثبوتية وحجيته القانونية.[1]

الفرع الثاني: سرعة الإجراءات

إن تعريف سرعة الإجراءات لم ينص عليه أي نص تشريعي أو في الاتفاقيات الدولية لذلك لا يوجد تعريف موحد، إلا أنه حسب الإتجاه الفقهي فهي:"ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية". [2]

ويرى البعض الآخر بأنها :"اختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية واصدار الأحكام بسرعة ودون تأخير، فالتسيير يهدف لوصول إلى غاية محددة وهي السرعة في الإجراءات الجزائية، نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجني عليه"[3] فالإعمال بسرعة الإجراءات يؤدي الى حفظ حقوق المتهم وتحقيق المبادئ العالمية المقررة لحماية حقوق الإنسان، مما تكون بذلك قد حققت مصالح متعددة وبالغة الأهمية تعود على المتهم والضحية وهذا ما سيتم التطرق اليه في تبيان أهمية سرعة الإجراءات كالأتي:

أولا–سرعة الإجراءات الجزائية واستقرار المجتمع

إن فلسفة العقوبة الجزائية تهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض تتمثل في الردع العام أو الردع الخاص أو الوصول إلى العدالة، وحتى تتحقق الغاية النهائية للعقوبة في مكافحة الإجرام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، يستلزم الأمر الجمع بين الأغراض الثلاثة؛ فهي تحقق مصلحة المجتمع من جانبين؛الأول يتمثل في ضمان فعالية دور العقوبة في تخفيف أغراضها والثاني هو تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحسن سير العدالة، فبالنسبة للردع بشقيه العام والخاص يتحقق متى توقف المجرم عن ارتكابها، وعلى ذلك فإن توقيع العقوبة على الجاني دون إفراط في القسوة يكون وقوعها أحسن في مكافحة الإجرام[4]، ومنه فإنجاح تطبيق الجزاء وتحقيق أغراضه يتطلب السرعة في الإجراءات[5] كما نستنتج أن السرعة في الإجراءات في توقيع العقوبة تحقق العدالة وتعيد التوازن داخل المجتمع الذي كان

---

[1] المرجع نفسه، ص 514 .

[2] شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص01.

[3] لفئة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 25.

[4] عبد المنعم سالم التسياي، الحماية الجنائية لأصل البراءة ،أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص476.

[5] شيماء رفاد ، بثينة بشري ، المرجع السابق ، ص16.

قد أخل به المجرم جراء ارتكابه للجريمة، فالمصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة فتبرز الإرتباط بين الجريمة والجزاء المحكم بها.[1]

ثانيا–سرعة الإجراءات تكريس لحق المتهم في مكافحة عادلة

إن وضع المتهم في موضع الاتهام أو البراءة من شأنه المساس بحقوقه وحريته في حالة بطء الإجراءات المتخذة في قضيته، فسرعة الإجراءات تصون شرف المتهم وتحقق مصلحته وتضع حد للآلام والقلق وعدم الأمن التي يعاني منها واعتباره كمجرم أمام الناس خاصة في حالة علنية المحاكمة، كما أنها تدعم حق الدفاع خاصة إذا كانت أدلة النفي قابلة للتلاشي والملف جراء بطء الإجراءات، أيضا تحدد سرعة الإجراءات مصير المتهم خلال مدة قصيرة ومعقولة بتوقيع الجزاء في أسرع وقت اذا كان في حالة إدانة مما يسهل عملية خضوعه إراديا لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل.[2]

ثالثا– سرعة الإجراءات و حقوق الضحية

إن الضحية هو الشخص الذي تعرض للضرر الجسدي المعنوي أو المادي نتيجة جريمة مرتبكة من طرف الجاني، فمن خلال هذا التعريف يجب أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية فالسرعة في الإجراءات تجسد مصلحة الضحية من عدة جوانب فتتيح له الفرصة في الحصول على التعويض عن الضرر بسرعة خاصة، وإمكانية رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، دون أن ننسى بأن سرعة الإجراءات تحقق الشعور بتحقيق العدالة وتمحي الضغائن والأحقاد بين الأطراف المتخاصمة مما يزيل الرغبة في الثأر والإنتقام.[3]

المطلب الثاني:نجاعة المحاكمة عن بعد أثناء و بعد جائحة كورونا

يعتبر الإجراء الذي تم إتخاذه من طرف الدولة الجزائرية المتمثل في تعليق العمل القضائي الذي سببته جائحة كورونا كان لابد من تداركه حتى لا تضيع حقوق وحريات الأشخاص وكافة مصالح التقاضي وهذا من خلال الإعتماد على تقنية المحاكمة عن بعد، حيث لعبت دور إيجابي وسهلت من المهام القضائية داخل مرفق القضاء، ويتجلى كل هذا من صياغة وإستحداث المشرع الأمر 20–04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

سنتناول في هذا المطلب الى دور المحاكمة عن بعد كضرورة حتمية أثناء جائحة كورونا (الفرع الأول) ثم الى المحاكمة عن بعد كخطوة إيجابية في مسار العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكمة المرئية ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا

[1] المرجع نفسه ، ص16.

[2] المرجع نفسه ، ص 16.

[3] المرجع نفسه ، ص 17

تقوم المحاكمة عن بعد على أسلوب مستحدث حيث تنتقل من الإجراءات الكلاسيكية المعروفة بالحضور الجسدي للأفراد في مرحلة التحقيق والمحاكمة وسماع الشهود حضوريا الى الإجراءات المستحدثة بإستعمال الوسائل التطور التكنولوجي دون تنقل الأطراف الى قاعة المحكمة مع الحفاظ على حقوق المتقاضين تحقيقا للمصلحة العامة والأمن والعدالة، فخلال الجائحة تم تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق وسائل الإتصال وفي المقابل تقوم الجهة القضائية بتحضير جهة الدفاع داخل قاعة مخصصة في مرفق القضاء للتواصل مع المعتقلين عن بعد المتواجدين في المؤسسة العقابية، وفي نفس السياق فقد كشف وزير العدل عن القيام ب 2000 محاكمة عن بعد أثناء مرحلة تفشي الوباء، بالإضافة لشرط موافقة المدعي عليه للقيام بإجراء المحاكمة المرئية عن بعد الذي تأكد بعد تصريحات الوزير آنذاك طبقا للمادة 441 مكرر من الأمر 20-04[1] ونستخلص أن هذه التقنية كانت موجودة أي ليست جديدة لكن بطريقة محتشمة وفرضت نفسها كضرورة حتمية من أجل سيرورة القضاء في ظل الظروف الإستثنائية الصحية التي شهدتها الجزائر والعالم ككل وأيضا تماشيا لتوجه السلطة القضائية الجزائرية للتخلي عن كافة التصرفات والإجراءات التقليدية الكلاسيكية كالورق نحو مسار عصرنة والعدالة والسير الحسن لمرفق القضاء.[2]

الفرع الثاني: المحاكمة المرئية كخطوة إيجابية في مسار عصرنة العدالة بعد جائحة كورونا

لقد طبقت السلطة القضائية في القضايا الجزائية تقنية المحاكمة عن بعد أثناء فترة الحجر الصحي للوباء، ويظهر هذا جليا من خلال المادة 14 من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، بل وتم توسيع تطبيقها عبر الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كما سبق وتوضيحه أعلاه حتى أن بعض الدول العربية من بينها التشريع المغربي والمصري ستبقى العمل بهذه التقنية بعد الجائحة مما يؤدي الى التجسيد الفعلي لفكرة عصرنة العدالة، حيث أن الفترة بعد الجائحة تعتبر فترة حاسمة للنظر في عدة أمور من بينها تبني سياسات قانونية جديدة فعالة تواجه الأزمات والمخاطر، بالإضافة الى سياسات عمومية تضاف في النهج القانوني القضائي المتبع بغية توفير الإمكانات الضرورية من معدات وتجهيزات ملائمة قادرة على مسايرة العدالة الرقمية في عصر التطور الرقمي التكنولوجي والذكاء الإصطناعي، دون المساس بالمحاكمة العدالة ونجاعتها وجعل السلطة القضائية شريك فعال في محاربة الجريمة والقضاء عليها، حتى إن بعض الدول كالإمارات قد أكدت أنه لا حاجة للرجوع الى القضاء

[1] أنظر المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04.

[2] نوال قحموص، "تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الآزمة الصحية(جائحة كورونا)"، دائرة البحوث الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي لتيبازة ، الجزائر، المجلد5 ، العدد02 ،2021 ، ص 99.

التقليدي والإبقاء على نهج عصرنة العدالة حتى بعد الجائحة التي عرفها العالم ككل والتأكيد على ضرورة التميز في الأداء القضائي وتقديم الخدمات ورفع الكفاءة الإنتاجية وإضفاء بيئة عمل محفزة.[1]

المبحث الثاني : الإتجاه القضائي للتخلي عن المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

إن الدستور الجزائري هي المصدرالأول الذي يضمن الحقوق التي يمتاز بها المتهم أمام القضاء من أجل إقامة محاكمة عادلة له، ويظهر هذا من خلال المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"، حيث أن الفصل في الدعوى الجزائية هو من بين المراحل الحاسمة، حيث يتحدد مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة، والمعروف أن التحقيق يستغرق وقت طويل على عكس المحاكمة أنها تكون في ساعات قليلة أو في أيام معدودة للنطق بالحكم، لكن ذلك لا يمنع من إجراء تحقيق قضائي تقوم به المحكمة من خلال الاستجوابات والأسئلة وسماع أقوال المتهم والضحية والشهود ومناقشة أدلة الإثبات والنفي في معرض المرافعات؛ لهدف لتكوين قناعة كافية لدى هيئة المحكمة لإدانة أو تبرئة المتهم بحكم قضائي مسبب ومعلل، لهذا السبب ظهر إتجاه قضائي يدعو الى التخلي عن تقنية المحاكمة المرئية لكونها تمس بحق الدفاع كمبدأ من مبادئ التقاضي الأساسية ومبدأي العلانية والوجاهية في شتى القضايا الجزائية.

سنتطرق في هذا المبحث الى مدى دستورية المحاكمة المرئية عن بعد بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع (المطلب الأول)، ثم الى نطاق المساس هذه التقنية لمبدأ العلانية والوجاهية ومدى الاقتناع الشخصي للقاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى دستورية المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع

إن الدستور هو المصدر الأعلى للقاعدة القانونية وبطبيعة الحال هو من يحدد المصدر الأدنى منه، ومن بين أهم الحقوق المكفولة قانونا في الدستور الجزائري هو حق المتهم في الدفاع عن نفسه والإستعانة بجهة الدفاع متمثلة فالمحامي وهذا ما نصت عليه المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 2020: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" بعد مسايرة جميع المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة التي تجسد وتحترم هذا المبدأ ويعتبر حق الدفاع جوهر المحاكمة العادلة لأن له إرتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة ألا وهو إفتراض البراءة في المتهم، بالإضافة كون لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته المساواة القضائية بين جهتي الاتهام والدفاع، ولهذا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع ومن هنا ذهب الفقه إلى تعريف حق الدفاع بأنه:"إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتفنيد أدلة الإتهام وقرائنها أمام

[1] نوال قحموص، المقال السابق ، ص ص 100-101.

سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على السواء وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية، وسماع شهوده، والرد على طلباته ودفوعه، إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن كان لها محل وبوجه عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات".[1]

ومن هذا المنطلق سنتطرق الى مدى فعالية القانون المتعلق بعصرنة العدالة وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائر يتطبيق تقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية ومدى تحقيقه لضمانات المحاكمة العادلة.

سنتناول في هذا المطلب المساس بحق الدفاع بالأبعاد التقنية (الفرع الأول) ثم الى إنعدام الملائمة بين سلطة جهة الحكم من جهة ورضائية المتهمين وموافقة النيابة العامة من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساس بحق الدفاع بالأبعاد التقنية

إن عدم حضور المتهم داخل قاعة الجلسات بالمحكمة وإقتصار حضوره فقط في شاشة صغيرة مع بث صورتته بواسطة شريط فيديو من داخل القاعة المخصصة للتواصل المرئئي السمعي داخل المؤسسة العقابية هو أمر غير كافي لا يسمن ولا يغني جوعا، لذلك نستخلص أن الأمر 20-04 وقبله القانون رقم 15-03 لم يعطيا الأهمية القصوى لتكريس حق الدفاع للمتهم أثناء الفصل في القضايا المعروضة بالمحاكمة عن بعد، فمن جهة لا يمكن له التعبير عن حججه وأسانيده من أجل دحض التهم الموجهة له من طرف النيابة العامة أو الضحايا أطراف الدعوى بالطريقة والكيفية المناسبة لاسيما أنه لا أحد يشك في ضعف وسائل الإتصال التي تربط قاعة الجلسات بالمحكمة ونظيرتها بالمؤسسة العقابية، وهو أمر متعارف عليه في الواقع العملي، فبالتالي الحضور المرئي للمتهم يبقى شكليا فقط على عكس الطريقة التقليدية عندما يحضر المتهم الى قاعة الجلسة حضوريا، فيمكن للقاضي ملاحظة تعابير وسمات وجهه وأسلوب كلامه مؤسسا عليه حكمه ومن جهة أخرى دفاع المتهم عن نفسه عبر محاكمة لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤيا المتبادلة للأطراف في الأماكن المتصلة ضعيفة أو غير فعالة، أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة، أو نقلها منقوصة أو متقطعة مؤداها سماع لأنصاف الكلمات والجمل، تكون فعلا غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها.[2]

الفرع الثاني: انعدام الملائمة بين سلطة جهة الحكم من جهة ورضائية المتهمين وموافقة النيابة العامة من جهة أخرى

[1] يحي عبد الحميد،المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، 2015 ، ص ص 240-242.

[2] عبد الحميد عمارة ، المقال السابق ، ص69.

إن إعطاء قضاة الحكم سلطة إجراء المحاكمة المرئية عن بعد من عدمها دون شرط موافقة النيابة العامة، الخصوم، أو المتهم الموقوف وجهة الدفاع المخولة قانونا لهم هو ما يفهم منه الإخلاء والمساس بحق ذلك المتهم، حيث لو إعترض هذا الأخير على إجرائها وأبدت جهة دفاعه دفوعا حول ذلك؛ فإن جهة الحكم سوف تعتبر هذه الدفوع غير جدية، وإستكمال المحاكمة وفق هذا النمط بموجب قرار غير قابل لأي طعن، وهي السلطة الجديدة التي كرسها الأمر 20-04 الذي نص على وجوب موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة على قرار إجراء المحاكمة عن بعد.[1]

بالإضافة هناك حالات عديدة حسب القانون الفرنسي الذي يؤكد على عدم دستورية المحاكمة عن بعد في النصوص القانونية المتنازع فيها، بداية من القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 30 أفريل 2020، الذي تمحور حول المسألة الأولوية الخاصة بمطابقة الفقرة 4 من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية في الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، لأن صياغتها مستمدة من القانون رقم 222 الصادر بتاريخ 23 مارس 2019 المتعلق بالبرامج وإصلاح العدالة بشأن رفض اعتراض اللجوء للمحادثة المرئية من صاحب الشأن، حيث قرر المجلس آنذاك بعدم دستورية النص المتنازع فيه [2]، يتبعه القرار رقم 872 -2020 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2021 حيث قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد ومما جاء فيه أنه:"إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم فالأمر غير ذلك عند المتابَع ودفاعه" وكما هو معلوم أنه حق الدفاع مكفول حسب الفقرة الأخيرة من المادة 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تضمنت الأحكام المتعلقة بتنظيم إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق والمحاكمة، حيث جاء فيها: "... ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد"[3]، حتى أنه في بلجيكا أصدرت المحكمة الدستورية القرار رقم 2018/76 بتاريخ 21 يونيو 2018 الذي أكد على التراجع في تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع المعتقلين الإحتياطيين وإلغاء القانون الصادر في 29 يناير 2016 بيد أن القضاء الجزائري الذي يطرح

[1] أمير بوساحية ، وفاء شناتلية،"مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الإستمراربعدها"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تيسمسيلت،الجزائر، المجلد58، العدد02، 2020 ، ص879.

[2] رزازقة عمر ، راضية مشري ، المقال السابق ، ص 14.

[3] المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم222-2019، الصادر في 23 مارس 2019.

التساؤل حول المحكمة الدستورية في إمكانية الغاء المحاكمة عن بعد بهدف المحافظة على حقوق ومصالح الأفراد لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة؟ [1]

المطلب الثاني: نطاق المساس بمبدأ العلانية و الوجاهية ضمن المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية

يعتبر مبدأ العلانية ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع كما أنه مبدأ هام يستهدف تحقيق المصلحة العامة، كما يعتبر مبدأ الوجاهية وسيلة إجرائية يسعى لتحقيق هدف أسمى خلال المحاكمة ويعتبر من بين أصول حقوق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى الى معرفة الحقيقة التي تتوقع على المواجهة[2]وعلى هذا الأساس سنحاول الشرح بالتفصيل معنى المبدأين ومظاهر المساس لكليهما خلال إستعمال تقنية المحاكمة عن بعد، بداية من التطرق الى مدلول مبدأ العلانية ومظاهر المساس به (الفرع الأول) ثم مدلول مبدأ الوجاهية وضعف الوسائل المستعملة كسبب لتخلفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول مبدأ العلانية ومظاهر المساس به

يقصد بمبدأ علانية المحاكمات "أن من حق كل إنسان أن يحضرالمحاكمة دون قيود أو شروط، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز منالإطلاع على جلسات المحاكمة، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة وتمكنهم من الإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال إلى غاية النطق بالحكم، حيث يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وإحدى ضمانات عدم تحيز القضاة لطرف على حساب آخر، وتعتبر علنية الجلسات من الشروط الجوهرية لصحة إجراءات المحاكمة والتي يترتب على تخلفها بطلان الإجراءات المتبعة وبطلان الحكم الصادر في القضية باستثناء الحالات المحددة في القانون أو التي أقرها القضاء".[3]

إن أهمية مبدأ العلانية كونه يشكل ضمانة عامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم فالقاضي يجب أن يحتاط ويدرس ملف القضية جيدا حتى تتحقق العدالة، فتطبيق هذا المبدأ ينتج عنه وسيلة تتمثل في رقابة العدالة وإسقلاليته من طرف المواطنين، فالعلانية تجعل الشاهد يدقق في شهادته وكذلك تجذب كل من لديه دليل إثبات أو نفيه ودفع المحكمة الى عدم المساس بحقوق الدفاع لأن إجراءاتها تخضع

---

[1] رزازقة عمر ، راضية مشري ، المقال السابق ، ص ص14-15.

[2] شيماء رفاد ، بثينة بشيري، المرجع السابق، ص ص48-49.

[3] أحمد الشافعي،"البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة تيسمسيلت ، الجزائر، المجلد 38 ، العدد02 ، 2001 ، ص 117.

للتقويم العام ولرقابة الرأي العام، كما تساهم العلانية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام وفي هذا توجيه ولفت نظر الجمهور إلى إحترام القانون والإحساس العام للعدالة، حيث يعد من مظاهر الديمقراطية وتحقيق الإطمئنان لنزاهة الأحكام والأمن الاجتماعي[1] "لكن العلانية لا تتنافى مع تخويل المحكمة سلطة تنظيم الحضور لكفالة الهدوء والوقار في قاعة الجلسة ولهذا نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 286 منه(ضبط الجلسة وادارة المرافعات منوطان بالرئيس له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة وإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة) ولكن ما نلمسه في بعض المحاكم ينافي تكريس هذا المبدأ يمنع عامة الشعب من حضور الجلسات وإقتصارها فقط على المتقاضين لذا يمكن القول أن تطبيق هذا المبدأ هو تطبيق نسبي وليس مطلق في النظام القضائي الجزائري".[2]

فإستعمال تقنية المحاكمة عن بعد في الجزائر أسفر عنه رداءة وانقطاع الصورة والصوت في أغلب الأحيان، فعدم متابعة الجمهور لمجريات المحاكمة وكل ما يدور عنه وكذا منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة كل هذا يعتبر إعتداءا خارقا على مبدأ علانية الجلسات الذي يضفي الشرعية على عمل القاضي، وعدم تطبيق هذا المبدأ يعد حسب البعض مساسا بشفافية مرفق العدالة وسريته التي يفرضها عن بعد خاصة في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر[3]، فهذه التقنية لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، حيث لا تمكن لكافة المواطنين بممارسة الرقابة الشعبية على جهة الحكم مما يؤدي الى ضمانات الخصوم وتعسف القضاة، في حين يرى البعض أن زمن تطبيق تقنية المحاكمة المرئية جاء في ظروف دواعي وصحية محضة، بالأخص خلال تطبيق البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة انتشار الوباء، وهذا ما ينجر عنه عرقلة تطبيق مبدأ العلانية بغية الحفاظ على الصحة العامة وعدم المساس به، لهذا فعل المشرع الجزائري هذه التقنية محل الدراسة لضمان السلامة العمومية والصحة في ظل الأوضاع الراهنة لفيروس كورونا المستجد.[4]

الفرع الثاني: مدلول مبدأ الوجاهية و ضعف الوسائل المستعملة كسبب لتخلفه

يعد مبدأ الوجاهية من ضمن المبادئ الأساسية التي يكفلها القانون للمتقاضين أثناء الفصل في الدعوى القضائية، باعتباره "يضمن حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة منطلبات ودفوع ويلزم القاضي بعدم الفصل في الدعوى بناء على وثائق ومستندات لم تعرض على الخصوم ولم تتح لهم

---

[1] شيماء رفاد ، بثينة بشيري ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراة ، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2016 ، ص164.

[3] أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، المقال السابق ، ص 885.

[4] خليل الله فليغة ، يزيد بوحليط ، المقال السابق ، ص 897.

فرصة مناقشتها والرد عليها"[1]، فطبقا للفقرة03 من المادة 03 تم النص على هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"[2]كما عرفت الوجاهة أنها:" إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع، وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم لها أو تمكينه ممن الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها".[3]

بيد أن تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر يؤكد لنا أن الواقع العملي لإستخدام هذه التقنية ينم عن مساس وخرق كبير لمبدأ الوجاهية حتى في القضايا التي يكون أحد أطرافها في الخارج في دولة أخرى، فينبغي للمشرع أن ينظم هذه المسألة بالإستعانة بكافة الخبراء والمحامين الأكفاء والقضاة المتمرسين لحل هذا الإشكال، بينما يظهر هذا جليا في أن الوسائل المستعملة وجودة الإتصال الضعيفة التي تربط فعليا قاعة الجلسة مع قاعة المؤسسة العقابية لا ترقى حقا لتجسيد الوجاهية في البيئة الإفتراضية الإلكترونية، مما خلق امتعاضا كبيرا من جهة الدفاع وكذا جهة الحكم لكون المحاكمة العادلة التي تتبنى مجموعة مبادئ التقاضي الجوهرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة الجلسة من خلال سماع المتهمين والشهود في أرض الواقع بصورة واضحة وهو عكس نتيجة تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد بحيث لا يظهر المتهمون بصوت وصورة واضحة مما يسفر عنه تخلف مبدأ الوجاهية أثناء مرحلة المحاكمة عن بعد للفصل في القضية الجزائية.[4]

بالإضافة نلاحظ أن ارتباط المناقشة الحضورية للأدلة يعد مساسا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عند تطبيق تقنية المحاكمة المرئية، لأن المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة في أطوار المحاكمة وبحضور كافة أطراف الدعوى يعتبر كقيد على مبدأ الأقتناع الشخصي للقاضي وشرطا أساسيا لإعماله لأنه يقيد حريته في تدعيم مبدأ الإقتناع الشخصي الخاص به، علما أن المحاكم والمجالس القضائية عندما تستخدم التواصل المرئي السمعي فإنه لا تتحقق المبادئ الأساسية المحققة للمحاكمة العادلة التي

---

[1] عبد القادر عدو ، " التحقيق في الدعاوى المستعجلة " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد52 ، العدد02 ، 2015 ، ص72.

[2] القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر، العدد21 ، الصادر في 23 أفريل 2008.

[3] عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط02 ، منشورات البغدادي ، الجزائر، 2009، ص22.

[4] أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، المقال السابق، ص 881.

تتأسس على المرافعة التي يستند اليها القاضي لتكوين قناعته الشخصية في استقلالية وحرية تامة[1]**وذلك عملا بمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة ولا عقوبة بغير خصومة".**[2]

فالقاضي الجزائي يستند فقط وبصفة غالبة لمحاضر الضبطية التي يعمل بها في الحالة العادية مما يؤدي الى عدم الوصول الى الحقيقة وإصدار الحكم النهائي في الحضور الإفتراضي الإلكتروني، لأن التقنية المستعملة لا تحقق العلنية ولا تسمح برؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكافة أطراف المحاكمة الجزائية من شهود وجمهور حول الأماكن والقاعات المتواجدين بها، مما يجعلها محاكمة باطلة لإخلالها بمبدأ العلنية والشفوية وملغية لروح القانون، بحيث أن الأمر هنا هو خطر الغاء وجدانية القاضي الجزائي وعدم استفادة المتهم من المشاعر الإنسانية اثناء الوقوف أمامه بصفة حضورية وجسدية.[3]

كما لابد أن نشير أن مصطلح جهة الحكم المنصوص عليه في الأمر 20-04 التي تطبق فيه المحاكمة المرئية عن بعد، حيث تنظر الجهة الفاصلة في الحكم عندما يتعلق الأمر بالجنح ممثلة في قسم الجنح والأخرى المختصة في النظر بالجنايات ممثلة في محكمة الجنايات، بعد أن كان قانون 15-03 ينص على تقنية المحاكمة عن بعد وتطبيقها في القضايا الجنحية فقط، لكن بعد استقراء حكم المادة 441 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح تطبيق هذه التقنية في القضايا الجنائية أيضا المنتهية بأحكام السجن المؤبد والإعدام وهو ما يدلنا أنه مساس خطير بحقوق المتهمين المعرضين لهكذا عقوبات قاسية.[4]

---

[1] كريمة تاجر، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة الدكتوراة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2021، ص ص 166-167.

[2] أمير بوساحية ، وفاء شناتلية،المقال السابق، ص882.

[3] شيماء رفاد ، بثينة بشيري ، المرجع السابق ، ص 51.

[4] أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، المقال السابق ، ص 883.

خاتمة الفصل الثاني:

تسعى السلطة القضائية أثناء تطبيقها لتقنية المحاكمة عن بعد في مراقق العدالة الى التجسيد الفعلي لعصرنة العدالة ورقمنتها، فمبررات تطبيق هذه التقنية جعلت منها ضرورة حتمية سواء في الأوقات والظروف الإستثنائية منذ صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وصولا الى جائحة كورونا التي عصفت بالسير الحسن لكافة مرافق الدولة بواسطة الحجر الصحي وبطبيعة الحال كان لابد من تدارك هذا التوقف الذي حصل، فظهر اتجاه قضائي يدعو الى الإبقاء على آلية المحاكمة المرئية خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق الأمر 20-04 ولكون هذه التقنية تحقق ضمانات المحاكمة العادلة وتحقق الأمن والصحة العمومية في المجتمع.

ومن الواضح أن إستعمال تقنية المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي قد خلف نتائج سلبية عديدة مما ظهر اتجاه قضائي يدعو الى التخلي عنها، حيث يستند هذا الإتجاه الى مبررات وأسباب منها المساس بحق الدفاع من منطلق عدم دستورية التطبيق القضائي لهذه التقنية وتنازع القوانين فيما بينها وكذا البعد التقني الذي لا يدع أي شك واحراج لإقرار حقيقة الوضع المستمر الذي تعاني منه الجزائر من خلال الضعف في الجانب التقني والفني في مرافق القضاء، كما أن الحجة الأخرى متمثلة في تخلف مبدأي الوجاهية والعلانية أثناء اجراء المحاكمة عن بعد بالنسبة للضحية أو المتهم أو النيابة العامة على حد سواء وعدم كفاية الإتصال المرئي المسموع بين قاعات الجهة القضائية والمؤسسات العقابية.

خاتمة

إن تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد برز بفضل إتباع المشرع الجزائري نهج عصرنة العدالة وتطويرها، ويعتبر تماشيا مع ما يعرفه العالم في تغيير نمط سير المرافق القضائية وأيضا التطور الحاصل في مجال الرقمنة الحديثة ضمن قطاع الإعلام والإتصال، حيث تم سن قوانين أتاحت للمؤسسات القضائية تطبيق المحاكمة عن بعد بداية من القانون رقم 15-03 المتعلق برقمنة العدالة والذي جاء بأحكام وشروط تطبيق المحاكمة عن بعد أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، وهذا بعد تصديق الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح إستعمال هذه التقنيةبهدف بلوغ الطموح الذي يسعى إليه القضاءلمنح المواطن محاكمة عادلة وفق جهاز قضائي محكم.

ولقد شكلت جائحة كورونا عائقا حقيقيا أثر على السير العادي لمرفق القضاءومن أجل عدم توقف تقديم خدماته الإدارية والقضائية، فقدإستوجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر رقم20-04 الذي تضمن تحديثات إجرائية قانونية لتغطية النقص المتوفر في القانون 15-03، حيث لم عالج هذا الأخير بشكل عام تطبيق المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية دون التعرض لكيفيتها ميدانيا وكذالإحترام الحجر الصحي المفروض والتصدي لإنتشار فيروس كوفيد 19.

نستخلص أن نظام المحاكمة عن بعد يوفر الوقت والجهد وعبء التنقل الى قاعات المحاكم ونجده يحقق مبدأ المحاكمة العادلة، بالرغم من أن البعض يدعو الى التخلي عنها، لأنها تمس بمشروعية حق الدفاع وعدم دستوريته أثناء مرحلة المحاكمة وكذا انتهاك مبدأي الوجاهية والعلانية لأن المتهم لا يستفيد من مشاعر الأنسانية للقاضي وهذا الأخير لا يستفيد هو الأخر من سمات المتهم وحججه واعتماده فقط على ملفات ومحررات الضبطية القضائية لإصدار الحكم.

حيث خلصت الدراسة الى نتائج كما يلي:

*-تبني القانون 15-03 الصادر في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة وهو أحد الحلول التي وجدها المشرع لاستعمال التطور التكنولوجي الحاصل في الجهاز القضائي من خلال الربط بين أطراف الدعوى العمومية مع مراعاة ضوابط تقنية دقيقة.

*-تكريس حق المحاكمة العادلة في آجال معقولة عند تطبيق المحاكمة عن بعد، وهو حق من حقوق الإجرائية الجزائية التي يجب احترامها إعمالا بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 17-07.

*-لقد ساهمت جائحة كورونا من خلال الوضع الإستثنائي التي فرضته على السير الحسن لمرفق العدالة، مما عجل بالمشرع الجزائري الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر 20-04 الذي تضمن تحديثات على مستوى تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد.

*- وضع المشرع مجموعة الضوابط والشروط جعلت الإستعانة بهذه الآلية إجراء جوازي إستثنائي وهو ما يعكس حرصه على إقامة المحاكمة الحضورية كأصل لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وحماية لقرينة البراءة للمتهم.

*-الإضطرابات المتكررة التي تشكل خلل على مستوى شبكة الأنترنت في ربوع الوطن مما يؤدي الى ضعف في التدفق ونقص جودة الصوت والصورة بين المؤسسات القضائية والمؤسسات العقابية

*-عدم استفادة المتهم من المشاعر الإنسانية للقاضي لإبداء حججه و إعترافاته.

ومن خلال هاته النتائج نقترح مجموعة توصيات:

*-توسيع تطبيق المحاكمة عن بعد في جميع القضايا وليس قضايا الجنح فقط.

*-ضرورة تعديل وتدعيم القانون رقم 15-03 بنصوص قانونية وتنظيمية لحل كافة النقائص الإجرائية وبكل ما هو ضروري لتعزيز المحاكمة عن بعد مثل ما هو معمول به في التشريعات المقارنة ضمن نطاق المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.

*-العمل على توفير وسائل مادية متطورة أثناء إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد على غرار تحسين جودة البث والإتصال وكوادر وطاقات بشرية متخصصة في مجال الإعلام والإتصال من أجل حسن سير مرفق القضاء ككل وبالتالي التقليل من إنتهاكات المحاكمة العادلة.

*-ضرورة تفعيل آلية الرقابة القضائية عند إستخدات هذه التقنية في الإجراءات الجزائية خاصة الرقابة على الشق التقني للمحاكمة عن بعد.

*-مواكبة التطور الحاصل في القضايا الجرمية الكبرى في المجال السيبراني أي رفع درجة الأمن المعلوماتي عند إجراء المحاكمة عن بعد.

قائمة المصادر والمراجع

1-السنة النبوية:

-ضعيف الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1411.

2-النصوص القانونية:

-الأمر رقم 20-04، الصادر في 20 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر في 31 أوت 2020.

-القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر في 23 أفريل 2008.

-القانون رقم 15-03، الصادر في 01 فيفري2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد6، الصادر في 10 فيفري2015.

-القانون 17-07، الصادر في 27 مارس2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد20، الصادر في 29 مارس2017، الجزائر.

-القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018.

-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الصادر في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادر في 10 فيفري 2002.

-المرسوم الرئاسي 04-128 الصادر في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادر في أفريل 2004.

-المرسوم الرئاسي 20-442 الصدر في 30 ديسمبر2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد82 ،الصادر في 2020

3-المؤلفات:

-أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014.

- خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي ، مصر 2008.

- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، منشورات البغدادي، الجزائر 2009

-محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية،القاهرة ،2014.

- سيد أحمد محمود، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر ،2008.

- شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2000.

-شريف سيد كامل، الحق في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

4-المقالات العلمية:

-أحمد الشافعي،"البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 38، العدد02، 2001.

-السعيد بولواطة، "سرعة الإجراءات في القانون الإجراءات الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد1، 2019.

-أمينة بوشاري، سالم بركاهم، "الإصلاح الإداري في الجزائر(عرض تجربة مرفق العدالة 1999،2017)"، المجلة العملية، جامعة الجزائر03،المجلد06، العدد11، جانفي2018.

-أمير بوساحية، وفاء شناتلية،"مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمراربعدها"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد58، العدد02، 2020.

-أسعد فاضل منديل، "التقاضي عن بعد"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة العراق، المجلد1، العدد21، 2014، ص101.

-هادي حسين عبد العلي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي،"مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العراق، المجلد8، الإصدار1، 2016.

-هدى زوزو،"مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد13، 2016.

-ليلى عصماني،"نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"،مجلة الفكر، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد13، سنة 2016.

-لفئة هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان 2012.

-محمد العيداني، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد01، 2020.

-محمد زرقاوي، "المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من إنتشار وباء كورونا"، مجلة منازعات الأعمال،المغرب، 2020.

-مريم لعجاج، جوادي إلياس، "حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،المجلد 09 العدد 04،2020.

-نوال قحموص، "تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الآزمة الصحية(جائحة كورونا)"، دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي لتيبازة، الجزائر،المجلد5، العدد02

2021.

-عائشة لخشين، "مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو،الجزائر المجلد04، العدد01، 2021.

-عبد الهادي يوسفي، "المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات" مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2021.

-عبد الحميد عمارة،"استخدام تقنية المحادثة المرشية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"،مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،المجلد10 العدد03، 2018.

-عبد القادر عدو،"التحقيق في الدعاوى المستعجلة "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد52، العدد02، 2015.

-عبد الغني بن عيرد، هاجر بضياف،"التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعةالمسيلة،الجزائر،المجلد06 العدد02 2021.

-عمر رزازقة، راضية مشري ،"المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جماعة تيسمسيلت، الجزائر،المجلد07، العدد01 2022.

-عتيقة معاوي، حسينة شرون، "التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية سطيف 2، الجزائر، 2019.

-نجاة شاير، "ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"

مجلة القانون، جامعة غيلزان، الجزائر، المجلد04 ، العدد01، 2015.

-صفوان محمد شديفات،"التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد42، العدد01، 2015.

-خليل الله فليغة، يزيد بوحليط ،"المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم اهدار للضمانات؟ "،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد12، العدد01 ،2021.

5-الأطروحات والمذكرات:

-الأطروحات:

-يحي عبد الحميد،المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراة، تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015.

-كريمة تاجر،الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،أطروحة الدكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

-عبد المنعم سالم التسياي، الحماية الجنائية لأصل البراءة، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون جنائي جامعة القاهرة، 2006.

-شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

-المذكرات:

- حورية جحا، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

- شيماء رفاد، بثينة بشيري، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2021.

6-المعاجم:

-ادريس سهيل، المنهل" قاموس عربي فرنسي"، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان،2005، ص68

-معجم المعاني الجامع ،"المحاكمة عن بعد"، معجم عربي عربي، المجلد1، دار غيداء للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2005، ص46.

8-المراجع الأجنبية:

- المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم222-2019، الصادر في 23 مارس 2019.

-المادة 21/08من القانون رقم 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الآسلكية واللآسلكية، الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد48 الصادر في 06 أوت 2000.

7-مواقع الإنترنت:

-European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters sur le site :www.stringfixer.com/ar/European_Convention_on_Mutual_Assistance_in_Criminal_Matters, vue le 12/05/2022 , à 15:00.

-Article 706-71 du code de procédure pénale , Modifié par Ordonnance n°2016-1636 du 1er décembre 2016-art4,sur le site:

www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033518812/2017-05-22 , vue le 15/05/2022, à 22 :00.

-Article 144 du code de procédure pénale suisse (Code de procédure pénale, CPP) du 5 October 2007, L'Assemblée fédérale de la Confédération suisse, vu le message du Conseil fédéral du 21 décembre 2005, sur le site:

www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2010/267/fr , vue le 25/05/2022, à 18 :00.

-L'article 144 du code de procédure pénale suisse du 5 october 2007, suisse (Code de procédure pénale, CCP),sur le site:

www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2010/267/fr , vue le26/05/2022 , à 14 :00.

-Loi n°2002 du 9 Septembre 2002,loi d'orientation et de programmation pour la justice , journal officiel n° 211 du 10 Septembre 2002 p.14934,sur le site: www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000775140/ , vue le

le 27/05/2022, à 10 :00.

-Article5, Loi du 29 Janvier 2016 relative à l'utilisation de la videoconférence pour la comparution d'inculpés en détention préventive , MB 19 Janvier 2016, sur le site:

www.droitbelge.be/news_detail.asp?id=855,vue le 28/05/2022, à 09 :30.

-Article5, Ordonnance n°2020-303 du 25 Mars 2020 portant adaptation des regles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°2020 -290 du 23 Mars 2020 d'urgence pour faire face à l'epidémie de covid-19 , sur le site :www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000041755529 , vue le 28/05/2022, à 16 :00.

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.....4
المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد.....4
المطلب الأول: تعريف المحاكمة عن بعد.....5
الفرع الأول: مدلول تقنية المحاكمة عن بعد.....8
الفرع الثاني: خصائص وشروط المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري.....8
المطلب الثاني: تمييز المحاكمة عن بعد عن باقي المصطلحات.....12
الفرع الأول: المحاكمة عن بعد والتقاضي الإلكتروني.....13
الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد والمحكمة الإلكترونية.....13
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.....14
المطلب الأول: المرجعية القانونية لاعتماد تقنية المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي.....14
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية.....15
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....15
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....16
الفرع الرابع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....16
الفرع الخامس: البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.....17
المطلب الثاني: المرجعية القانونية لاعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع المقارن والوطني.....17
الفرع الأول: التشريع السويسري.....18
الفرع الثاني: التشريع البلجيكي.....18
الفرع الثالث: التشريع الفرنسي.....19
الفرع الرابع: التشريع الجزائري.....20
خاتمة الفصل الأول.....22
الفصل الثاني: المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والتخلي.....23
المبحث الأول: مردودية تقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.....23
المطلب الأول: مبررات المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.....24
الفرع الأول: عصرنة العدالة.....24
الفرع الثاني: سرعة الإجراءات.....29
المطلب الثاني: نجاعة المحاكمة عن بعد أثناء وبعد جائحة كورونا.....30
الفرع الأول: المحاكمة المرئية ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا.....30

الفرع الثاني: المحاكمة المرئية كخطوة إيجابية في مسار عصرنة العدالة بعد جائحة كورونا..... 31
المبحث الثاني: الاتجاه القضائي للتخلي عن المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.....32
المطلب الأول: مدى دستورية المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بالنظر لنطاق تكريسها لحق الدفاع 32
الفرع الأول: المساس بحق الدفاع بالأبعاد التقنية.....33
الفرع الثاني: انعدام الملائمة بين سلطة جهة الحكم من جهة ورضائية المتهمين وموافقة النيابة العامة من جهة أخرى.....33
المطلب الثاني: نطاق المساس بمبدأ العلانية والوجاهية ضمن المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.....35
الفرع الأول: مدلول مبدأ العلانية ومظاهر المساس به.....35
الفرع الثاني: مدلول مبدأ الوجاهية وضعف الوسائل المستعملة كسبب لتخلفه.....36
ملخص الفصل الثاني: 39
خاتمة.....40

الملخص:

يعتبر إستعمال التقنيات المرئية والسمعية أحد نتائج التطور التكنولوجي الذي مس قطاع العدالة، والذي دخل مرحلة جديدة بفضل الثورة العلمية في مجال الإتصالات والمعلوماتية، ولعل ابرز تقنية هي المحاكمة عن بعد، التي جاء بها قانون عصرنة العدالة 15-03 المتضمن جملة من القواعد والأحكام لتطبيقها في الظروف الإستثنائية، وتم تدعيمه بالأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خلال جائحة كورونا وهذا لكونها تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية في مرحلة المحاكمة كالسرعة في الإجراءات وتوفير الوقت وعبء التنقل الى المحاكم والحد من انتشار فيروس كورونا 19، وهو الإتجاه الذي يدعم فكرة الإبقاء على هذه التقنية لكن برز إتجاه قضائي آخر يدعو الى إلغائها نهائيا كونها تمس بمبادئ ضمانات المحاكمة العادلة ولا تحقق المطلوب بسبب ضعف الوسائل التقنية الفنية وعدم دستورية حق الدفاع وعدم التطبيق الفعلي لمبدأي الوجاهية والعلانية أثناء مرحلة المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة عن بعد، عصرنة العدالة، سرعة الإجراءات، ضمانات المحاكمة العادلة، حق الدفاع ، مبدأ الوجاهية، مبدأ العلانية.

Abstract:

The use of visual and audio technologies is one of the results of technological development that has affected the justice sector which has entered a new phase thanks to the scientific revolution in the field of communications and informatics, Perhaps the most prominent example is the videoconference introduced by act no 15-03 on the modernization of justice, this is because it solves many procedural problems at the trial stage, such as speeding up proceedings, saving time and the burden of moving to the courts and curbing the spread of coronavirus 19, which is the judicial trend that supports the idea of maintaining this technique, but another trend has emerged that calls for its complete abolition because it is prejudicial to the principles of fair trial guarantees and fails to achieve what is required because of the lack of technical means with the unconstitutionality of the defence and the lack of effective application for principles of primacy and openness during the trial phase.

Keywords : Videoconference , Modernization of Justice, Speed of Proceedings, Guarantees .of Fair Trial, Right of Defence, Principle of Primacy, Principle of Openness